كفالة المتَّهم في روما في العصر الإمبراطوريِّ (٢٧ق.م-٤٨٢م)

د.محمد محمود محمد على*

E-mail: mohamed.ali2@art.svu.edu.eg

ملخص:

كان الحبس في السجن أحد الإجراءات القانونية الهامة التي لجأ إليها الرومان من أجل التحفظ على المتهمين في جرائم ضماً المثولهم أمام المحكمة، وذلك لكي تضمن سلطات التحقيق مثول المتهمين أمام المحكمة. ولكن نظرًا لسوء أوضاع السجون الرومانية والمعاملة السيئة التي يتعرض لها السجناء، ظهر في روما منذ القرن الخامس قبل الميلاد تدبير قانوني بديل يكفل حبس هؤلاء المتهمين في مكان آخر غير السجن. تمثل هذا التدبير البديل في تقديم الكفالة للمتهم بدلًا من حبسه في السجن، وقد ارتبط تقديم الكفالة للمتهم بطبيعة الجريمة المنسوبة إليه، ومكانته في المجتمع، وثروته، وسجله الإجرامي.

الكلمات المفتاحية: الحبس- السجن- الكفالة- المحكمة- الجريمة.

مقدمة

عوف الرومان منذ وقت مبكر من تاريخهم حبس المتهم بارتكاب جريمة في السجن العام (Carcer)، كإجراء جنائي يسبق محاكمته؛ كي تضمن سلطات التحقيق مثول المتهم أمام المحكمة في الموعد المحدد لها؛ وجعله سهل المرام بالنسبة للقاضي فيمكن استجوابه في أي وقت ومواجهته بالشهود. ولكن نظرا لسوء أوضاع السجون الرومانية والمعاملة السيئة التي يتعرض لها السجناء، ظهر في روما منذ القرن الخامس قبل الميلاد ما يشير إلى ترفع المتهمين من

(كفالة المتَّهم في روما في العصر الإمبراطوريّ ...) د محمد محمود محمد على

^{*} د. محمد محمود محمد علي: مدرس التاريخ اليوناني والروماني - كلية الأداب - جامعة جنوب الوادي

الطبقات العليا في المجتمع الروماني عن الحبس في السجون العامة انتظارًا للمحاكمة، لذا أصبحت هناك حاجة ماسة للبحث عن تدبير قانوني بديل يكفل حبس هؤلاء المتهمين في مكان أخر غير السجن، وقد قرر مجلس السناتو (Senatus) أن يقوم المتهمون بتقديم الكفلاء (Vades dari placuit) الذين كانوا يضمنون مثول المتهمين أمام القاضي في المحكمة بدلًا من حبسهم في السجن العام.

وي عرف الحبس^(۱) في قانون الإجراءات الجنائية الرومانية بأنه إجراء استثنائي يتم اللجوء إليه عند الضرورة، وجاء تعريف الحبس عند فقهاء القانون الروماني بأنه وسيلة قانونية للتحفظ إجباريًا على المتهم، وذلك بحبسه، بغرض البت في التهم الموجهة إليه في التحقيقات ومن ثم إدانته أو تبرئته، ويستوجب هذا الإجراء وضع المتهم في السجن(Carcer)^(۱)، أثناء كل أو بعض المدة التي تبدأ بإجراءات التحقيق الإبتدائية حتى صدور الحكم النهائي من المحكمة في التهم المنسوبة إليه، وتبرز الحاجة إلى الحبس بسبب احتياجات التحقيق إلى مثول المتهم أمام المحكمة، ودواعي الأمن لحماية المدعى والمدعى عليه^(۱)، وضمانة لتنفيذ الحكم إذا ما صدر حكم بالإدانة على المتهم (أ).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن السجن العام عند الرومان في العصر الإمبراطوري لم يكن قاصرًا على حبس المتهمين (Custodia Reorum) بارتكاب جرائم فقط، بل أيضًا استخدم لحبس المدانين بارتكاب جرائم بعد إدانتهم بحكم صادر من المحكمة، حيث كان يتم حبسهم مؤقتًا في السجن العام إلى حين تنفيذ العقوبة فيهم، وعلى الرغم أن الحبس في السجن العام كان الإجراء

الأكثر شيوعًا فيما يتعلق بشكلٍ خاص بحبس المتهمين قبل المحاكمة، إلا إنه لم يكن الإجراء الوحيد لحبسهم عند الرومان في العصر الإمبراطوري، حيث وجد تدبير احترازي بديل تمثل في نقديم كفالة للمتهم، وتعهد بمثوله أمام المحكمة (٥).

وبالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع، توجد دراسة "هيلنر" Prison, Punishment and Penance in Late "بعنوان: "Antiquity" "السجن، والعقاب والكفارة في العصور القديمة المتأخرة"، تتاول فيها بشكلٍ عام السجن والعقاب والنفي والكفارة عن الذنب في الإمبراطورية الرومانية خلال الفترة المتأخرة، كما تتاول النفي والسجن في المعتقد المسيحي، والعدالة الكنسية والعدالة الإمبراطورية. ولكنه لم يتتاول بالتقصيل موضوع كفالة المتهم، حيث اكتفى بالإشارة إليها عرضًا في سياق حديثه عن السجن، ولذلك يرى الباحث أهمية تركيز مزيد من الضوء عن قرب على هذا الموضوع (١).

وفي ضوء ما تقدم، فإنَّ هذه الدراسة تتناول موضوع كفالة المتهم، وما المقصود بها، وبداية ظهورها، ودواعي تقديمها، وأنواعها في القانون الروماني، وضوابط تقديمها، وعلاقة كفالة المتهم بالتمييز الطبقي في المجتمع الروماني، وجهة اختصاص تقديم الكفالة للمتهم، وأحوال المتهم بعد تقديم الكفالة، ومقارنة تدبير الكفالة بالحبس في السجن العام، والالتزام الذي يفرضه تدبير تقديم الكفالة للمتهم، وانتهاء تدبير كفالة المتهم.

المقصود بكفالة المتهم:

vadimonium - ي ُقصد بكفالة المتهم عند الرومان بأنها وعد أو تعهد (Cautio iudicio sisti بضمان مثول المتهم أمام القاضي عند انعقاد

المحاكمة ويترتب على ذلك الإفراج عن المتهم مؤقتًا، وبذلك ي عد تقديم الكفالة تدبير احترازي بديل عن حبس المتهم في السجن العام، حيث كان المتهم (Reus) أو الكفيل(fideiussor-Vas) يقوم بتقديم كفالة لمنع حبس المتهم في السجن العام، بموجبها كان يتم تحديد إقامته في المنزل سواء في منزل المتهم أو منزل أحد أصدقائه أو أقاربه أو أحد المسئولين انتظارًا لموعد إنعقاد المحاكمة ($^{(Y)}$). وبشكلٍ عام جرت العادة أن المتهم كان يقوم بتقديم كفالة بنفسه، ويجعل أشخاص آخرين يقومون بتقديم كفالات وتعهدات إضافية، لتأمين وتأكيد تنفيذ حقوق المدعي عندما يبت القاضي في النزاع بين الطرفين ($^{(A)}$).

بداية ظهور تدبير تقديم الكفالة للمتهم:

وترجع أول إشارة إلى كفالة المتهم في المصادر إلى فترة مبكرةٍ من العصر الجمهوري، حيث ورد ذكر الكفالة فيما يتعلق بالجريمة المتهم فيها "كايسو" (Caeso) إبن شقيق القنصل السابق تيتوس كوينكتيوس .T) "كايسو" Quinctius) أبن شقيق القنصل السابق تيتوس كوينكتيوس .T) والذي ي عد أول متهم يتم الإفراج عنه من خلال دفع الكفالة المالية، بدلًا من حبسه في السجن العام، حدث ذلك في سنة 173ق.م، حيث كان كايسو متهمًا بقتل شقيق تربيون العامة ماركوس فولسكيوس فيكتور (M. Volscius Fictor)، وقد أعترض كوينكتيوس على حبس كايسو في السجن انتظارا للمحاكمة، بينما أصر تربيون العامة فرجينيوس (Verginius) على حبس كايسو في السجن، وبعد ذلك رفعت المسألة إلى السناتو، ويصف لنا ليفيوس (Livius) (٩٥ق.م-١٧م) كيف تم احتجاز كايسو في السناتو أثناء تداول أعضاء السناتو لقضيته للوصول إلى حل، حيث قرر

أعضاء السناتو إلزام كايسو بتقديم كفالة مالية بدلًا من حبسه في السجن العام، وترك أمر تحديد عدد هذه الكفالات إلى ترابنة العامة التي حددوها بعشرة كفالات، وجاء ذلك عند ليفيوس على النحو التالى:

"veniebat in dubium; id ad senatum reicitur: reus, dum consulerentur patres, retentus in publico est. Vades dari placuit; unum vadem tribus milibus aeris obligarunt; quot darentur permissum tribunis est. Decem finierunt; tot vadibus accusator vadatus est reum. Hic primus vades publico dedit. Dimissus e foro nocte proxima in Tuscos in exsilium abiit."

"تم إحالة الأمر إلى مجلس السناتو، وتم احتجاز المتهم حتى يتشاور أعضاء السناتو في أمره، لقد صوتوا على وجوب تقديم الكفلاء، وحددوا أن يدفع كل كفيل ٢٠٠٠ آلاف آس، وتركوا للترابنة تحديد عدد الكفلاء، الذين قرروا أن يكون عددهم عشرة كفلاء، ويهذا العدد من الكفلاء أطلق سراح المتهم. كان كايسو أول من قدم الكفلاء للشعب. سمح له بمغادرة الفوروم، ذهب في تلك الليلة إلى المنفى للإقامة بين الأتروسكيين "(1).

وبناء على ما سبق، كان تقديم كفالة المتهم في روما في هذا التوقيت ي عبر بشكلٍ واضح عن رغبة أعضاء طبقة السناتو في تعزيز امتيازاتهم في المجتمع الروماني على حساب طبقة العامة – التي لا يستطيع السواد الأعظم من أعضائها دفع الكفالة المالية – وبذلك كان من الطبيعي أن يقرر أعضاء مجلس

السناتو تقديم الكفالة المالية للمتهم بدلًا من حبسه في السجن. ولا شك أن قضية كايسو ودفع الكفالة له شكلت أحد الأسباب المباشرة لإندلاع الصراع الطبقي في روما في العصر الجمهوري، الذي انتهي بدوره إلى ظهور قوانين الألواح الأثنى عشر.

تم تقنين تقديم الكفالة للمتهم في أول قوانين مُسجَّلة عند الرومان وهي قوانين الألواح الاثنى عشر، حيث ورد فيما يتعلق بالديون في اللوح الثالث من قوانين الألواح الاثني عشر، أن المدين الذي كان يعجز عن تسديد دينه كان يتوجب عليه إحضار كفيل في المحكمة لكي يتعهد بأن المدين سيدفع الدين للدائن، أما إذا عجز المدين عن إحضار كفيل يضمنه، فإن الدائن كان يأخذ المدين معه إلى منزله ويكبل يديه إما بالزنار أو بأغلال لا يقل وزنها عن خمسة عشر رطلًا أو أكثر من ذلك، ولا شك أن زيادة حجم هذه الأغلال كانت تشير إلى تخوف الدائن من هروب المدين (١٠).

ثم بعد ذلك تردد ذكر تدبير كفالة المتهم في سنة ١٨٦ قبل الميلاد في سياق حديث ليفيوس عن إلغاء عبادة باكخوس (Bacchus)، حيث تم وضع كهنة هذه العبادة في كفالة وحراسة الأيادلة بأمر من القناصل (١١)، وأيضًا قام القناصل بكفالة وحماية شهود هذه القضية، وذلك من خلال إقامتهم في منازلهم لحمايتهم من بطش الجناة، وحدث ذلك مع هيسبالا (Hispala) إحدى الشهود في هذه القضية من خلال وضعها في منزل أحد القناصل، كما تم وضع الشاهدة فايكينيا (Faecenia) تحت كفالة القناصل، ويذكر "ليفيوس" أنها قامت بنقل كل أمتعة منزلها وعبيدها – مع الشاهد أبيوتيوس (Aebutius) – إلى أحد المنازل

التابعة لأحد القناصل على الرغم أن هذا الأمر لم يكن من ضمن واجبات القناصل، إلا أن الضرورة دفعتهم للقيام بوضع الشهود تحت الحراسة في منازلهم (١٢).

يتضح لنا مما سبق، أن المتهمين من الطبقات العليا في المجتمع الروماني مثل كايسو قد احجموا منذ وقت مبكر عن الحبس في السجن العام انتظارًا للمحاكمة، ولذلك وضع تدبير احترازي بديل لحبس هؤلاء المتهمين من ذوي الوضع الاجتماعي المتميز في السجن العام، تمثل هذا التدبير في دفع كفالة للمتهم وإقامته في المنزل إلى وقت المحاكمة. ويتبين لنا أيضًا أن هؤلاء المتهمين كانوا يستغلون الإفراج عنهم مؤقتاً بموجب تقديم الكفالة، وكانوا يذهبون إلى المنفى طوعًا هربًا من المحاكمة والعقاب، حيث ذهب كايسو إلى المنفى في ليلة إطلاق سراحه على سبيل الكفالة.

دواعى تقديم الكفالة للمتَّهم:

لا شك أنه كانت هناك دواعي ضرورية دفعت الرومان إلى استخدام تدبير كفالة المتهم جنبًا إلى جنب مع الحبس في السجن العام من أجل ضمان مثول المتهم أمام المحكمة، لأن القاعدة القانونية المتبعة في إجراءات المحاكمات عند الرومان هي ضرورة حضور المتهم إلى المحكمة عند انعقاد محاكمته، حيث أنه لا إدانة في حالة الجرائم أو العقوبات الجسيمة إذا تغيب المتهمون عن حضور المحاكمة، وقد ذكر الفقيه "أولبيانوس" هذه القاعده القانونية في سياق الحكم الذي أرسله الإمبراطور تراجانوس(٩٨-١١٧م) إلى البروقنصل يوليوس فرونتو (Julius fronto)، حيث قال:

"puta in metallum vel capitis poenam, non esse absentibus irrogandam"

"لا يجب أن تتم الإدانة بالعمل في المناجم أو الإعدام على الغائبين" (١٣).

كما أنه كانت هناك أسباب ضرورية لظهور تدبير تقديم الكفالة للمتهم بدلًا من حبسه في السجن العام، حيث عانى المتهم في السجن العام أشد المعاناة (۱۵)، لأن الرومان بشكلٍ عام كانوا ينظرون إلى الحبس في السجن باعتباره معاناة عقلية ونفسية للإنسان، وأنه أشد هولًا من الموت الذي يرون فيه راحة من كل كدٍ وبؤسٍ وعناء في الحياة الدنيا، وكان الأرستقراطيون بشكلٍ خاصٍ لا يطيقون العيش في السجن، بسبب سوء الأوضاع المعيشية في السجن.

وتشير المصادر التاريخية إلى أن السجون العامة في عصر الإمبراطور تيبريوس - حكم في الفترة من ١٤م إلى ٣٧م - كانت تعج بالمتهمين

والمدانين (۱۷)، حيث يذكر "ديو كاسيوس" – عاش في الفترة من ١٥٥ إلى ٢٣٥م – أن السجن في سنة ٣٦١م كان مكتظًا بالمدانين الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام، فقد أوغل تيبريوس في عمل محاكمات واسعة لكل أقارب وأصدقاء سيانوس (Sejanus) وكل من يمت له بصله، وأدين الكثير من المتهمين في هذا الوقت من مختلف أطياف المجتمع من أعضاء السناتو والفرسان ومن النساء والرجال (١٨١). كما أن "سويتونيوس" – عاش في الفترة من ١٢٦م – يذكر في هذا الشأن أنه لم يمر يوم في عهد تيبريوس دون معاقبة شخص أو آخر، بإستثناء أيام العطلات والأيام المخصصة لعبادة الألهة، لدرجة أن البعض تمت محاكمته يوم رأس السنة (١٩١).

ولذلك نجد أن العديد من المتهمين عند استدعائهم للحضور إلى Sisti(se) بطعن أنفسهم في منازلهم قبل مثولهم أمام المحكمة (udicio المحكمة، قاموا بطعن أنفسهم في منازلهم قبل مثولهم أمام المحكمة أذا كانوا متهمين في جرائم خطيرة ومتيقنين من إدانتهم، بينما بعضهم الآخر فضل تناول السّم في مجلس السناتو في حال انعقاد المحاكمة في المجلس (٢٠٠). وأوصى الإمبراطور أنطونينوس بيوس (Antoninus Pius) – حكم في الفترة من ١٣٨م الى ١٦١م – بضرورة حبس المتهمين في جرائم خطيرة في السجن العام، لأن الحبس في السجن العام أكثر أنواع الحبس قسوة ومعاناة، وهدف الإمبراطور من ذلك أن يلاقي هؤلاء المجرمون المعاناة داخل السجن طوال الفترة التي تسبق المحاكمة أو قبل تنفيذ العقوبة فيهم (٢٠١).

ولقد دفعت الأحوال السيئة للسجون بعض المسجونين إلى الإقدام على الانتحار، إلا أنهم كانوا يجبرون على البقاء على قيد الحياة، ليس رحمة بهم بل إمعانا في تعذيبهم، فالموت عقابا بسيطًا للغاية وراحة لهم مقارنة بالحبس في السجن العام، ويؤكد ذلك أن الإمبراطور تيبريوس عندما علم أن متهمًا يدعى كارنولوس (Carnulus)، كان على قيد المحاكمة ثم أقدم على قتل نفسه ونجح في ذلك، صرخ تيبريوس قائلًا "كارنوليوس هرب مني". وعندما كان تيبريوس يتفقد السجون، توسل إليه أحد السجناء بالموت السريع أي بتنفيذ حكم الإعدام فيه بدلًا من الحبس في السجن، إلا أن تيبريوس رفض ذلك قائلًا: "لم أصبح صديقك بعد"(٢٢).

كما أن أحوال النساء داخل السجن العام، كانت لا تختلف كثيرًا عن أحوال المحبوسين من الرجال، وإن كانت الأسوأ في حالة إدانة عذراء والحكم عليها بعقوبة الإعدام، يؤكد ذلك ما حدث بعد إعدام سيانوس، والقاء القبض على أبنائه وحبسهم في السجن والحكم عليهم بالإعدام من خلال مرسوم أصدره مجلس السناتو، حيث تم تنفيذ حكم الإعدام على الأبناء الذكور، لكن عند تنفيذ الإعدام على إبنة سيانوس في السجن التي كانت مخطوبة لإبن كلاوديوس (Claudius) التي كانت تتساءل عن جريمتها مرارًا وتكراًرا وإلى أي مكان يتم جرها، واجهت مسئولي السجن معضلة قانونية، حيث إن القانون كان يمنع إعدام العذاري في السجن، تم التحايل على ذلك الأمر بقيام الجلاد العام القائم بتنفيذ أحكام الإعدام على المدانين، باغتصاب العذراء أولًا ثم بعد ذلك قام بإعدامها

خنقاً بحبل المشنقة الذي كان بجانبها، ثم قام بإلقاء جثمانها على سلالم الحداد (Scalae Gemoniae) (۲۳).

وتزايدت الحاجة إلى كفالة المتهم بدلًا من حبسه في السجن العام، خاصّة بعد فقدان السجن العام لوظيفته الأساسية بوصفه مكاًنا للحبس، وتحوله في كثير من الأحيان إلى عقوبة للمتهمين والمدانين، حيث جرت العادة أن المسئولين خاصّة حكام الولايات، كانوا يقومون بعقاب المجرمين بالبقاء في السجن مقيدين بالسلاسل لمدة طويلة، مما دفع الإمبراطور سبتميوس سيفيروس(Septimius Severus) - حكم في الفترة من ١٩٣م إلى ٢١١م الي تحذيرهم من مغبة هذه المخالفة التي تعد إنتهاكًا لقواعد القانون الروماني. حبث جاء ذلك عند أوليبانوس على النحو التالى:

"Solent praesides in carcere continendos damnare aut ut in vinculis contineantur: sed id eos facere non oportet. Nam huiusmodi poenae interdictae sunt: carcer enim ad continendos homines, non ad puniendos haberi debet."

"اعتاد الحكام إدانة الرجال بالبقاء في السجن أو ربما البقاء في السلاسل، لكن لا ينبغي أن يفعلوا ذلك؛ العقوبات من هذا النوع ممنوعة. يجب استخدام السجن لحبس الرجال وليس لمعاقبتهم"(٢٠٠).

يتضح لنا مما سبق، أنه كانت هناك حاجة ماسة إلى تدبير كفالة المتهم وتحديد إقامته بدلًا من حبسه في السجن العام، خاصة بعد تحول السجون في كثير من الأحيان إلى مكان لعقاب المتهم وليس حبسه. وأن هذه السجون كانت

مخصصة بشكل أساسي للمتهمين والمدانين في جرائم خطيرة (٢٥)، وأن الأباطرة الرومان كانوا حريصين على الإبقاء على الوظيفة الأساسية للسجن، ولذلك نجد أنه عندما كان يتم الكشف عن إساءة استخدام السجن في العقاب ببقاء المتهم فيه لفترة طويلة سواء بالسلاسل أو بدونها، فإنهم كانوا يقومون بتوبيخ هؤلاء المسئولين بعنف جراء هذه المخالفة القانونية (٢٦).

أنواع كفالة المتهم في القانون الروماني:

كانت كفالة المتهم في القانون الروماني خلال العصر الإمبراطوري نوعين، كفالة شخصية وكفالة مالية (۱۲). والنوع الأول: الكفالة الشخصية يقصد بها تعهد التزامي بضمان تنفيذ المتهم للالتزام المفروض عليه بمثوله أمام المحكمة، وقد يقوم المتهم بنفسه بتقديم الكفالة الشخصية، حيث كان المتهم أثناء محاكمته يقوم بالتعهد بأن يحضر إلى المحكمة عند إستدعائه، أو أنه كان يقوم بالكفالة الشخصية للمتهم شخص آخر يقوم بضمان تنفيذ المتهم للالتزامات المفروضة عليه عند الإفراج. وفي حالة إخلال المتهم بإلتزام الكفالة الشخصية أي أنه لم يحضر إلى المحكمة في موعد محاكمته، كان يتوجب على المتهم مالي أو بدونه، أو تأكيد تعهده بقسم، وفي حالة عدم حضور المدعى عليه في المرة الثانية إلى المحكمة فأنه كان من حق المدعي مقاضاة المدعى عليه أو الكفيل أمام البرايتور، ومطالبتهم بدفع الكفالة، وفي هذه الحالة يقوم المدعي عليه أو الكفيل بدفع الكفالة، أو يقوم المدعي عليه بتبرير غيابة عن الحضور إلى المحكمة أو الكفيل بدفع الكفالة، وفي هذه الحالة يقوم المدعي عليه أو المحكمة أو الكفيل بدفع الكفالة، ولم يقبه بتبرير غيابة عن الحضور إلى المحكمة أو يقوم المدعي عليه بتبرير غيابة عن الحضور إلى

وأيضًا عرفت الكفالة الشخصية بكفالة أداء المقضي به، لإن المدعي كان يأخذ تعهد من المدعي عليه بأداء ما قد يحكم به القاضي. ولذلك كان المدعى عليه ملزًم بتقديم هذا التعهد سواء في الدعاوى العينية أو الشخصية، وإذا لم ينفذ الحكم برد الشيء المتنازع عليه أو أداء قيمته، كان من حق المدعي رفع دعوى قضائية على المدعى عليه أو على كفلاءه (٢٩).

أما النوع الثاني: الكفالة المالية يقصد بها المبلغ الذي يدفع لخزينة المحكمة لضمان قيام المتهم بالإلتزامات ألمالية المفروضة عليه، بحيث إذا تخلف المتهم عن أداء هذه الإلتزامات خصص مبلغ الكفالة لدفع ما ترتب على ذلك، وكان تقدير مبلغ الكفالة المالية متروك للقاضي، الذي كان يراعي في تقديره ثروة المتهم وخطورة الجريمة ومركز المتهم وتخوفه من هروبه. وقد سمح القانون الروماني في العصر الإمبراطوري للمتهم نفسه أن يقوم بتقديم الكفالة المالية التي تضمن مثولة أمام المحكمة، خاصة إذا كان ثريًا(٢٠٠)، أما إذا كان المتهم فقيرًا ولا يستطيع تقديم الكفالة المالية بنفسه فعليه البحث عن كفيل يقوم بتقديم الكفالة المالية المالية بنفسه فعليه البحث عن كفيل يقوم بتقديم الكفالة المالية الم

وكان الكفيل (Vas-vindex)، الذي يقوم بالكفالة الشخصية أو المالية للمتهم، يتعهد بمثول المتهم أمام المحكمة مقابل الإفراج المؤقت عنه بدلًا من حبسه في السجن العام، ويتحمل المسئولية كاملة في حالة عدم مثول المتهم أمام المحكمة في موعد محاكمته، حيث ي عد في هذه الحالة كلًا من المتهم والكفيل قد أخلوا بالالتزامات التي تفرضها كفالة المتهم، وبالتالي يكون الكفيل ملزمًا بتحمل المسئولية القانونية ودفع مبلغ الكفالة للمدعى (٣٢).

وقد كانت هناك صيغ خاصة لتعهد الكفيل بضمان المدعى عليه عند الرومان، خاصة الصيغ التي كانت تتعلق بقضايا الدين، وقد وردت هذه الصيغ على النحو التالي: "إني آخذ على عهدتي" أو "إني أقول بهذا"، أو "إني أريد هذا تمامًا. ودرجت العادة أن اتفاق الكفالة بين الكفيل والمدعى عليه كان في الغالب ي كتب في الورقة التي كتب فيها شروط الاتفاق بينهما وكل لم ثبت في هذه الورقة كان ي عد صحيحًا من الناحية القانونية (٣٣).

كان المتهم في بعض الحالات ملزًما بتقديم أكثر من كفيل حتى يتم الإفراج المؤقت عنه (٢٤)، حيث كان يطلب من بعض المتهمين تقديم العديد من الكفلاء (vades –subvades)، لضمان مثولهم أمام المحكمة، وكان ذلك معروفًا منذ وقت مبكر من العصر الجمهوري، خاصة المتهمون في جرائم القتل (٢٥)، حيث كان كل كفيل من الكفلاء يدفع مبلغ ثابت من المال، مما يشير إلى احتمال أن هؤلاء الكفلاء يمكن الاعتماد عليهم في تغطية الكفالة المقررة علي المتهم، وبالتالي يمكن إطلاق سراحه من السجن العام وتحديد إقامته بعد تقديمه للكفالة (٢٦).

وقد كانت هناك مرونة في تطبيق تدبير كفالة المتهم عند الرومان في العصر الإمبراطوري، حيث أن المتهم الغائب عن الحضور إلى المحاكمة، كان القانون الروماني يسمح لأي شخص بأن يقوم بالدفاع عنه، شريطة أن يقوم هذا الشخص بتقديم كفالة إلى المحكمة تكون بمثابة ضمان لتنفيذ ما يقضي به القاضي في النزاع بين المدعي والمدعى عليه، وذلك إستتانا إلى مبدأ أنه لا أهلية لأي شخص يقوم بالدفاع عن غيره دون تقديم كفالة (٢٧).

وبعد تقديم الكفيل الكفالة للمتهم، فإنه يصبح مسئولًا عن حراسته في أحد المنازل والتعهد بمثوله أمام قاضي التحقيق في موعد المحاكمة (٢٨). وإذا فشل الكفيل في إحضار المتهم إلى المحكمة في موعد المحاكمة يكون عرضة لغرامة مالية، أما إذا ثبت أن هناك تواطؤ بين الكفيل والمتهم، فإن الكفيل يكون عرضة للمساءلة القانونية والإدانة وفقاً للإجراءات الإستثنائية (extra ordinem)، وكان ملزمًا بدفع الكفالة للمحكمة، وإذا لم تكن هناك قيمة محددة لهذه الكفالة، فإن تحديدها كان متروكًا لتقدير القاضي (٢٩). وكانت المسئولية التضامنية التي فرضتها الكفالة بين الكفيل والمتهم تدفع الكفيل أحياًنا للقيام بالدفاع عن تغيب المتهم، وفي حالة عدم اقتناع القاضي بدفاعه كان الكفيل ملزمًا بدفع ضعف قيمة الكفالة للمدعى (٢٩).

ولم يكن من السهل العثور على كفيل يضمن المتهم، حيث كان يتم تأجيل إجراءات المحاكمات في بعض الأحيان أمام البرايتور بسبب تعذر حصول المتهم على كفيل يضمنه، فقد كان هذا الأمر يحتاج إلى مزيد من الوقت، مما أدى إلى تأجيل وتأخير المحاكمات، وتسبب ذلك في مشكلة كبيرة، تمثلت في إحجام المدعى عليهم في المثول أمام المحكمة بسبب تأجيل المحاكمات (١٤). أما المتهمين الذين كان يتعذر عليهم تقديم الكفالة سواء بأنفسهم أو من خلال كفيل يقوم بتقيمها نيابة عنهم، فإن مصيرهم كان الحبس في السجن العام (٢١).

لقد كانت الإجراءات والقواعد الحاكمة لتقديم كفالة المتهم واجبة التنفيذ ليس في روما فقط بل في كل ولايات الإمبراطورية الرومانية، حيث إن روما هي عاصمة الإمبراطورية التي يجب الإقتداء بها في كل النظم الخاصة بالولايات،

إلا أن هذه الولايات كان لها أيضًا قواعد خاصة تسير عليها وفقًا لعاداتها وأعرافها (٢٤).

وكانت مصر بإعتبارها إحدى ولايات الإمبراطورية الرومانية، موجودًا بها-منذ العصر البطلمي على أقل تقدير – نظام تقديم الكفالة لخروج المتهم من السجن خاصة المتهمين في القضايا المالية، حيث كان المتهم أو كفيله يقومون بتقديم ضمانات مالية أو عينية للمحكمة، لخروج المتهم من السجن لفترة محددة يتم الأتفاق عليها مع المحكمة، وكان الكفيل يتعهد بإعادة السجين إلى السجن مرة أخرى في الوقت المحدد لمحاكمته، وكان الدافع وراء هذا التدبير هو المعاملة السيئة التي لاقاها المساجين داخل السجون، حيث إن السجون في مصر في العصر الروماني لم يكن موجودًا بها نظام تقديم الطعام للمساجين، بلكن ذلك يتم على نفقتهم الخاصة (33).

وبناً على ما سبق، كانت الكفالة عند الرومان نوعين، النوع الأول الكفالة الشخصية أو كفالة أداء المقضي به. والنوع الثاني: الكفالة المالية. وترجع أهمية كفالة المتهم إلى أمرين، أولهما: أن تقديم الكفالة (vadimonium) كان بمثابة تعهد من قبل الكفيل بضمان حضور المتهم إلى المحكمة أمام القاضي عند انعقاد المحاكمة، أي أن المتهم كان ي عفى من الحبس المؤقت في السجن انتظارًا لانعقاد المحاكمة، بناء على تعهده أو مسئولية الشخص الذي قام بكفالته، وتكمن أهمية الكفالة في أنه بدون تقديمها لن يكون هناك ما يلزم المتهم بالحضور إلى المحكمة، بل من الممكن أن يقوم المتهم بالهروب خارج روما (٥٠٠). ثانيهما: أن الكفالة كانت أداة تنفيذية للحكم الذي سيصدر من القاضي ضد

المتهم في حالة إدانته، فإذا لم يقم المدعى عليه بتنفيذ الحكم ورد قيمة الشيء المتنازع عليه للمدعي، كان من حق المدعي رفع دعوى ضد المدعي عليه وكفيله، وبذلك سيكون تحت أيدى القاضي كفالة أو ضمان يضمن له تنفيذ حكم الإدانة الصادر في حق المتهم (٢٤).

ضوابط كفالة المتهم:

وكانت هناك ضوابط محددة لتدبير كفالة المتهم، وردت عند الفقيه أولبيانوس(Ulpianus) - الذي عاش في الفترة من ١٧٠ م إلى ٢٢٨م - في كتابة الثاني فيما يتعلق بمهام البروقنصل، حيث ذكر التالي:

Hoc autem vel pro criminis quod obicitur qualitate vel propter honorem aut propter amplissimas facultates vel pro innocentia personae vel pro dignitate eius qui accusatur facere solet".

"يتم ذلك في العادة إستنادًا إلى طبيعة التهمة، والوضع القانوني المشرف، أو الثروة الكبيرة، أو عدم الأذى، أو مكانة المتهم"(٧٠٠).

أولى هذه الضوابط يتعلق بطبيعة التهمة، حيث إن المتهمين في جرائم خطيرة خطيرة كان يتم حبسهم في السجن العام، أما المتهمون في جرائم غير خطيرة، كان يسمح لهم بتقديم الكفالة والخروج من السجن إلى حين انعقاد محاكمتهم، ولا شك أن ذلك يرجع إلى أن المتهمين في مثل هذه الجرائم لم يشكلوا خطرا على المجتمع، وعلى الأرجح أن هؤلاء المتهمين لن يقوموا بالهروب من محل إقامتهم مقارنة بالمتهمين في جرائم خطيرة.

وقد أكد أولبيانوس مرة أخرى على طبيعة الجريمة كإحدى ضوابط تقديم الكفالة للمتهم في سياق حديثه عن الحكم الذي أرسله الإمبراطور أنطونينوس بيوس (Antoninus Pius) حكم في الفترة من ١٣٨م إلى ١٦١م إلى سكان إنطاكية. حيث ذكر أولبيانوس التالي:

"Divus Pius ad epistulam Antiochensium Graece rescripsit non esse in vincula coiciendum eum, qui fideiussores dare paratus est, nisi si tam grave scelus admisisse eum constet, ut neque fideiussoribus neque militibus committi debeat, verum hanc ipsam carceris poenam ante supplicium sustinere".

"أرسل المؤله بيوس حكمًا باللغة اليونانية ربًا على رسالة من سكان أنطاكية، يفيد بأنه لا ينبغي وضع الشخص المستعد لتقديم الكفالة في القيود، ما لم يكن قد أرتكب جريمة خطيرة، حيث إنه في هذه الحالة لا ينبغي أن يعهد به إلى كفلاء أو جنود، ولكن يجب أن يعانى في السجن قبل عقابه"(^٤).

يتضح من هذا الحكم أن المتهمين في جرائم خطيرة تم حبسهم في السجن العام مقيدين بالسلاسل، أما المتهمين في جرائم غير خطيرة كان مسموحًا لهم بدفع الكفالة وتحديد إقامتهم. وكان تقديم الكفالة يتم سواء قبل حبس المتهم أو بعد حبسه بفترة قصيرة، حيث كان أحد الكفلاء يقوم بتقديم الكفالة نيابةً عن المتهم حتى يتسنى تحديد إقامته بعد إطلاق سراحه من الحبس في السجن العام (٤٩).

وقد كانت ثروة المتهم من ضوابط تقديم الكفالة للمتهم، سواء أكانت هذه الكفالة كفالة شخصية أو مالية، فمن ناحية يستطيع المتهم الثري تقديم كفالة شخصية أو مالية بنفسه، أي يستطيع التعهد بأنه سيمثل أمام المحكمة في موعد المحاكمة استتادًا لثروته، ومن ناحيةً أخرى فإن هذه الثروة كانت بمثابة ضمان، وكان من حق المحكمة مصادرتها في حالة هروبه إلى المنفى، باعتبار أن القاضي رأى في ثروة المتهم ضمانة حقيقية وجزاًء كافيًا لعدم مثول المتهم في المحكمة (٥٠).

وأيضًا كان من ضوابط كفالة المتهم في روما في العصر الإمبراطوري ثروة الكفيل الذي لابد أن يكون ثريًا بما فيه الكفاية لكي يقوم بضمان المتهم في حالة إخلاله بالإلتزامات المفروضة لتدبير الكفالة وتحديد الإقامة، حيث كان القاضي لا يقبل الكفيل إلا إذا كان ثريًا بما يكفي لكفالة المتهم (١٥).

وكانت مكانة المتهم في المجتمع الروماني في العصر الإمبراطوري من أهم الضوابط الخاصة بكفالة المتهم، حيث كانت كفالة المتهم مخصصة في الغالب للمتهمين ذوي المكانة الرفيعة أو الفضلاء(honestiores)، فعلى سبيل المثال تمت كفالة "جايوس أسينيوس جاللوس" (C. Asinius Gallus) ووضعه تحت الإقامة المنزلية بدون قيود (٢٥)، ويرجع ذلك إلى مكانة جاللوس، التي لا تتناسب مع حبسه في السجن العام، فقد كان جاللوس قنصلًا سنة ٨ ق.م، وبروقنصل لآسيا لمدة عامين، ويعتبر أقدم قنصل سابق في عهد الإمبراطور تيبريوس، وينحدر من عائلة سياسية عريقة فهو الإبن الأكبر لجايوس أسينيوس مينجوس

بولليو (C.Asinius Pollio)، و كان له نفوذاً كبيراً، مما جعله خصمًا عنيدًا لتيبريوس في مجلس السناتو (٥٣).

وبناً على ما سبق، فأنه كانت هناك علاقة وثيقة بين تقديم الكفالة للمتهم وبين التمييز الطبقي في المجتمع الروماني، يرجع ذلك الأمر إلى العصر الجمهوري، حيث كان هناك تمييزًا بين الفُضَلاء (honestiores)، والُوضعاء (humiliores) في المجتمع الروماني، وكان هذا التمييز قائمًا على أساس الثروة والوضع القانوني والأصل، وكان له أهمية خاصة في مجال القانون الجنائي ولجراءات المحاكمات (أقان وترسخ هذا التمييز خلال القرن الثاني الميلادي من خلال التشريعات القانونية الرومانية التي قسمت المجتمع الروماني الى فضلاء أي طبقات عليا وُوضعاء أي طبقات دنيا، وبذلك كان هناك وضعين قانونين متمايزين اختلف كلاً منهما عن الآخر، وبالتالي كانت هناك حقوق وامتيازات أكثر للف ضُلاً ممقارنة بالحقوق والامتيازات الخاصة بالُوضعاء و (٥٠).

وبذلك فإن هذا التمييز اكتسب القوة القانونية، وأصبح بمثابة مبادىء توجيهية ذات قدسية خاصة كان يتبعها القضاة في إجراءات المحاكمات الجنائية وفي إصدار الأحكام على المتهمين، وهذا التمييز في أساسه تمييز اجتماعي اقتصادي أدي إلى تمييز قانوني (٥٦).

وضم الوضع القانوني للوضعاء (humiliores) كل الأفراد الذين هم أقل من فئة أعضاء المجالس البلدية (curiales)، ومن مظاهر التمييز القانوني والطبقي والاجتماعي بين الفُضَلاء والوضعاء ، أن الوضعاء حتى وإن كانوا أحرارا يتمتعون بالمواطنة الرومانية إلا إنهم كانوا يخضعون لعقوبات مهينة تحط من

قدرهم وكرامتهم، تمثلت هذه العقوبات في عقوبات جسدية، وبالتالي فإنهم كانوا يخضعون للحبس في السجن العام مثل الأجانب. وبذلك ظهر ما يسمي بنظام العقوبة المزدوجة في نظام العقوبات عند الرومان، للتمييز في العقاب بين الفضلاء والوضعاء، حيث إن الفضلاء كانوا معفون من كل أشكال الإعدام المهينة للوضعاء كالصلب والحرق أحياء والرمي للوحوش، أما عقوبة الإعدام المشرفة للفضلاء قطع الرأس بالسيف، كما إنه لا يحكم عليهم بالأشغال الشاقة أو العقوبات البدنية، وبديلاً عن ذلك كان يتم نفيهم سواء مع مصادرة ممتلكاتهم أو عدم مصادرتها، أو معاقبتهم بعقوبة الغرامة، وبذلك فإن الفضلاء تجنبوا أي عقوبة تؤثر على أجسادهم بشكل مهين إلا في عهد الإمبراطور جايوس كاليجولا الذي طبق العقوبات المهينة على الفضلاء والوضعاء على حد سواء (٥٠٠).

وبناً على ذلك، فإن الرومان ميزوا بين المتهمين من الفضلاء والوضعاء، حيث تم في الغالب حبس المتهمين من الوضعاء في السجن العام، بينما المتهمين من الفضلاء تم البحث لهم عن بديل للحبس في السجن العام، يتوافق مع وضعهم القانوني ويحفظ كرامتهم، حيث كان يسمح لهم بتقديم الكفالة والتعهد بمثولهم للمحكمة ووضعم تحت الإقامة المنزلية إلى حين انعقاد محاكمتهم (^(^2)).

وبالرغم أن تقديم الكفالة كان خاصًا في المقام الأول بالمتهمين من الطبقات العليا في المجتمع، إلا أن ذلك لا يمنع القول بأن هذا التدبير ضم أحياً متهمين من أطياف متعددة من المجتمع الروماني، فقد شمل الأحرار والعبيد على حد سواء، سواء كان ذلك بشكل منفرد أو جماعي، حيث إن القديسة

بيربيتوا ومجموعة من العبيد وزميلاتها من المسيحيات، كانوا مع في كفالة والد بيربيتوا في منزله قبل ترحيلهم إلى السجن العام ومحاكمتهم أمام الوالي أيليوس هيلاريانوس (Aelius Hilarianus) (٥٩).

وأيضًا كانت الحالة العقلية للمتهم من ضوابط كفالة المتهم وتحديد إقامته المنزلية، حيث إن أحد الأحكام الصادرة عن الأباطرة ماركوس أوريليوس وكومودوس فترة حكمهم المشترك من ١٧٦م ١٨٠٥ م فيما يتعلق بالمحاكمات الجنائية، ربًا على تساؤل أرسله حاكم أفريقيا سكابولا تيرتوللوس Scapula الجنائية، ربًا على تساؤل أرسله حاكم أفريقيا سكابولا تيرتوللوس Scapula) بيسكوس (Tertullus) المتهم بقتل والدته والذي كان يعاقب به أيليوس بريسكوس (Aelius Priscus) المتهم بقتل والدته والذي كان يعاني من علة الجنون، فإن الحكم الصادر من الأباطرة نص على ضرورة التأكد من القوة العقلية للقاتل، وأوصى الأباطرة في هذا الحكم بضرورة وضع أيليوس في كفالة أحد أقاربه حتى موعد محاكمته، ونظرًا لأن هذه النوعية من المجرمين قد ارتكبوا جرائمهم تحت تأثير الجنون وعدم الوعي، فإنه كان من المستحسن أن يبقى المتهم المجنون مقيدًا بالسلاسل في حبسه لحمايته وحماية جيرانه، لأنه لا يفرق بين ما يضره أو ينفعه. وبذلك فإن وضع المجانين تحت الكفالة الشخصية لم يكن عقاً المهم بقدر ما هو حماية لهم ولأقاربهم (٢٠).

وتشير المصادر التاريخية إلى أن المسئولين عن تدبير تقديم كفالة المتهم في روما في العصر الإمبراطوري هم الإمبراطور الروماني ومجلس السناتو وبرايتور المدينة، حيث كان الإمبراطور في العادة يقوم بتوصية مجلس السناتو بإدانة أحد الأشخاص ومن ثم يقوم البرايتور بالقبض عليه(١٢)، بينما كان

البروقنصل هو المسؤول عن تدبير كفالة المتهم خارج روما أو في الولايات، حيث إن البروقنصل كان يصدر قرارا حدد من خلاله طبيعة الحبس الذي يفضل أن يتم فيه حبس المتهم، وذلك سواء بحبسه في السجن العام، أو حبسه في الحبس العسكري، أو يعهد به إلى كفيل(fideiussor-Vas)، أو يسمح له بالإقامة في منزله(sibi).

وكان تقديم الكفالة للمتهم في روما في العصر الإمبراطوري يتم في الغالب بواسطة الأقارب أو الأصدقاء، على سبيل المثال لا الحصر تم تقديم الكفالة الشخصية للقنصل السابق "بوبليوس فيتيلليوس" (Publius Vitellius) سنة ٣٥م بواسطة شقيقه، حيث كان فيتيلليوس في البداية أحد أنصار جرمانيكوس(Germanicus) ثم بعد ذلك أصبح من أنصار سيانوس، تم اتهامه بالتواطؤ معه، وبسبب التأجيلات المتكررة لمحاكمته فإن فيتلليوس كان يتوقع الأسوأ لمصيره، لذلك طلب أن يحضروا له مشحذ بحجة الدراسة، وقام بقطع وريده، لكن أقنعه بعض أقاربه وأصدقائه بتضميد جرحه، وتعافى منه بالفعل، ومات بعدها بفترة ميتةً طبيعية خلال فترة كفالته وتحديد إقامته تحت مسؤولية شقيقه (١٤٠).

وأحياًنا كان تقديم كفالة المتهم في روما في العصر الإمبراطوري يتم بواسطة كبار المسؤولين الذين كانوا يقومون بالكفالة الشخصية للمتهم (٢٥)، حيث كانوا يحددون إقامة المتهم في منازلهم، وكانوا مسئولين مسئولية كاملة عن مثول المتهم أمام المحكمة، خاصة عندما يكون المتهم من الشخصيات المهمة في المجتمع الروماني، فوفقاً لديو كاسيوس كان القنصل السابق "جاللوس" في كفالة

وعهدة القناصل، ثم عندما تولى تيبريوس القنصلية، فإنه أسند مهمة كفالته إلى البرايتور، ولا شك أن هذه المهمة التي أشرف عليها مسؤولون رفيعي المستوى مثل القناصل والبراترة، لم يكن الهدف منها منع هروب المتهم بل منع انتحاره (٢٦).

وكان عضو مجلس السناتو جونيوس جالليو (Junius Gallio) من أبرز الشخصيات التي تم تقديم الكفالة لها تحت مسؤولية كبار المسؤولين، حيث تم كفالته على مسؤولية قضاة سنة ٣٢م، ويبدو أن ذلك يرجع إلى المكانة الرفيعة لجالليو، حيث أقام جالليو في منازل القضاة خلال الفترة التي سبقت نفيه الاختياري إلى جزيرة ليسبوس (Lesbos) شمال شرق بحر إيجة التي اختارها بمحض إرادته (٢٧).

كما أن الإمبراطور أوتو سنة ٦٩م استطاع إنقاذ حياة القنصل المنتخب ماريوس كيلسوس (Marius Celsus) أحد الرجال المخلصين للإمبراطور جالبا، عندما غضب عليه الجنود وطلبوا من أوتو أن يتم إعدامه، وكانوا يسعون لإحداث مذبحة كبيرة ونهب للبلاد، ويرغبون في إبعاد كل المواطنين الأكثر استقامة وفضيلة، ولم يكن لدى أوتو سلطة كافية لمنع هذه الجريمة، وكان يخشى معارضتهم، لذلك تظاهر أوتو بالغضب، وقال إنه لن يقتل كيلسوس بهذه السرعة وأن هناك قضايا يجب أولًا أن يتم استجوابه فيها، ولذلك أمر بتقييده وابقائه تحت الحراسة، وجعله في الكفالة الشخصية للمقربين منه، وأعلن إنه سيعاني من عقوبه أشد، وبذلك أنقذ كيلسوس من القتل وبحمايته لكيلسوس حظي أوتو على سمعة جيدة (٢٨).

وإذا كان تقديم الكفالة في روما في العصر الإمبراطوري يعطي الحق للمتهم في الإفراج المؤقت عنه وعدم حبسه في السجن العام، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق سراحة أو إعفائه من المثول أمام المحكمة، لأن دفع الكفالة ليس بمثابة الإفراج النهائي عن المتهم (٢٩). وكان مصير الكفالة في حالة براءة المتهم الذي قام بتقديمها بنفسه أو بواسطة كفيل هو ردها إليه أو إلى كفيله وتعويضه (restitution) عن أي خسارة قد يكون تكبدها بسبب الاتهام الخطأ الذي وجه إليه، أما إذا ثبتت إدانته فإن الكفالة تكون حقًا مكتسبًا للمدعى (٢٠٠).

أَجازَ القانون الروماني في روما في العصر الإمبراطوري تقديم الكفالة عن العبيد المتهمين في جرائم للإفراج المؤقت عنهم (۱۷)، حيث كان العبد عند الرومان يعتبر فرد من أفراد الأسرة، ولذلك كان يوجد نوع من الأحساس والمسئولية الأبوية من ناحية السيد تجاه عبده، فضلًا عن اعتماد الأسياد على عبيدهم في تأدية مصالحهم، لذا كان من الطبيعي أن يقوم السيد بالحفاظ على عبده من خلال دفع الكفالة له للخروج من الحبس في السجن العام وتحديد إقامته في منزل سيده حتى يحين وقت محاكمته (۲۷).

وقد ميز قانون الإجراءات الجنائية الرومانية في العصر الإمبراطوري بين تقديم الكفالة للعبيد قبل الحبس وبعد الحبس في السجن العام، حيث أجاز هذا القانون تقديم كفالة لإطلاق سراح العبد قبل دخوله الحبس مع تعهد سيده بمثوله أمام المحكمة، وكانت هذه الكفالة تدفع إما بواسطة السيد أو أي شخص آخر، وإذا لم يتم تقديم الكفالة تم حبس العبد في السجن مكبلًا بالقيود، كما أن هذا القانون سمح بتقديم الكفالة للعبد بعد حبسه، إذا لم تمر فترة طويلة على

حبسه في السجن، حيث إن بعض العبيد لحظة القبض عليهم في جريمة ما، لا يكون أسيادهم موجودين أو غير قادرين مالًيا على دفع الكفالة لهم، وكان يتم حبسهم في السجن، لذا فأن القانون التمس لهم العذر وسمح لهم بكفالة عبيدهم (٢٣).

وأحياً كان تدبير الكفالة يمتد إلى الشهود، فخلال التحقيقات التي جرت سنة ٢٠م مع "إيميليا ليبيدا" (Aemilia Lepida) ابنة "ماركوس إيميليوس ليبيدوس" (Marcus Aemilius Lepidus)، المتهمة بخيانة وتسميم زوجها الأول بوبليوس كويرينيوس (P. Quirinius)، حيث تم وضع العبيد كشهود في الحبس العسكري تحت حراسة الحرس البريتوري، ثم بعد ذلك انتقلوا إلى كفالة القناصل، الذين لم يسمحوا باستجوابهم تحت التعذيب. وقد استطاعت ليبيدا الافلات من العقاب لفترة طويلة بسبب تحصنها بوالدها الذي توفي سنة ٣٣م، لكن في النهاية قامت ليبيدا بالانتحار سنة ٣٦م (٢٤).

وعند نهاية القرن الثاني الميلادي، اختفى دور الكفلاء (vades) في تقديم الكفالة نيابة عن المتهمين، وأصبح تقديم الكفالة (vadimonium) بنوعيها الشخصية والمالية يتم من خلال المتهم نفسه دون الحاجة إلى كفيل أو طرف ثالث يتعهد أو يضمن مثول المتهم أمام المحكمة، ويؤكد على ذلك ما جاء عند "أولوس جيلليوس" (Aulus Gellius) – عاش في الفترة من ١٢٥م إلى ١٧٥م في مؤلفه الليالي الأتيكية (Noctes Atticae) حيث ذكر أن تقديم الكفلاء (vades – subvades) أصبح بلا قيمة في وقته (٥٠٠).

وعلى الرغم من اختفاء دور الكفلاء (vades – subvades) في تقديم الكفالة للمتهم وعدم حبسه في السجن العام، إلا أن ذلك لا يعني بأي شكل من الأشكال اختفاء الكفالة (vadimonium) كتدبير احترازي للإفراج عن المتهم وتحديد إقامته في المنزل، حيث استمر تقديم الكفالة، التي كان يقدمها المتهم بنفسه للمحكمة ضماً للمثوله أمامها، حيث ذكر جايوس أنه عند مثول كلًا من المدعي والمدعى عليه أمام القاضي في المحكمة، إذا لم يتم الانتهاء من إجراءات التقاضي في نفس اليوم، فإنه كان يتوجب على المدعي عليه أن يقوم بتقديم كفالة (vadimonium) للمدعي، تضمن مثولة المؤجل في وقت لاحق المؤجل في وقت المحق المؤجل في وقت المحق.

وقد ميز الفقيه الروماني جايوس – عاش بين ١٣٠م حتى ١٨٠م – بين ثلاثة أنواع من كفالة المتهم في النظام الجديد، النوع الأول: عبارة عن وعد من المتهم بالمثول أمام المحكمة. والنوع الثاني: عبارة عن وعد بالمثول مصحوبًا بقسم تأكيدًا لمثوله أمام المحكمة، وعرفت هذه الكفالة بالكفالة القسمية. والنوع الثالث: منها كان يطلب من المتهم تقديم الكفالة ودفع التعويض في حالة عدم المثول أمام المحكمة، حيث إنه في هذه الحالة قد تتم إدانة المتهم على الفور ويقوم المدعي باسترداد حقه من الكفالة الاحتياطية أو الشرط الجزائي (٧٧).

وكان النظام الجديد للكفالة يتم بإذن من البرايتور، حيث لا يمكن إجبار المتهم على تقديم كفالة للمثول أمام المحكمة إلا بعد استئذان البرايتور. وكانت الكفالة في النظام الجديد بمثابة كفالة مشروطة لضمان حضور المتهم إلى المحكمة، وكان في حال تغيب المتهم عن حضور المحاكمة من حق المدعى أن

يرفع دعوى قضائية ضد المدعي عليه، وكان المدعى عليه ملزُما بدفع كفالة للمدعي لا تزيد عن نصف قيمة الشيء المتنازع عليه، أو لا تزيد بأي حال من الأحوال عن مائة ألف سيستيركيس (sesterces) (۸۷).

أحوال المتهم بعد تقديم الكفالة:

كانت أحوال المتهم الذي تم الإفراج المؤقت عنه بعد تقديم الكفالة وتحديد إقامته المنزلية، أفضل بكثير من أحوال المتهم المحبوس في السجن العام أو الحبس العسكري، ويعتقد "هيلنر" أن كفالة المتهم وتحديد إقامته المنزلية (custodia libera) كانت تعد حبسًا بلا قيود، ويرى أن الصفة (libera) تشير إلى عدم تقييد المتهمين بالسلاسل (vincula)، لأن الترجمة الحرفية للمصطلح (libera) تعني بدون قيود، أو بدون أي شيء، ويؤيد الباحث هذا الرأي ويرى أن تقديم الكفالة للمتهم حبسًا بلا قيود إلا في حالات استثنائية نادرة ترجع إلى الحالة العقلية لبعض المتهمين الذين كانوا يعانون من علة الجنون، حيث كان يتم تقييدهم بالسلاسل خوفًا عليهم من إيذاء أنفسهم ومن حولهم (٢٩).

وعلى الرغم من مساحة الحرية التي تمتع بها المتهم تحت تدبير الكفالة، حيث كان المتهم يقيم في منزله أو في منزل أحد أقاربه أو أحد أصدقائه الذين تعهدوا بمثوله أمام المحكمة في موعد انعقاد المحاكمة، إلا أن المتهم كان خاضعًا لحراسة كفيلة، حتى لا يقوم بالهروب من المنزل، وبالتالي عدم مثوله أمام المحكمة وتحمل الكفيل مسؤولية ذلك الأمر، لذلك حرص الكفيل كل الحرص على عدم هروب المتهم، لأن تغيب أو هروب المتهم كان يجعل الكفيل

يقع تحت المساءلة القانونية (^{٨٠)}. ويجبره على دفع القيمة التي حكم بها القاضي للمدعى ما لم يتم الاستئناف على الحكم (^{٨١)}.

ونظرًا لأن وضع المتهم تحت تدبير الكفالة انتظارًا للمحاكمة كان أكثر تشريفًا من الحبس في السجن العام والحبس العسكري، فإن أعضاء الطبقة الارستقراطية باعتبارهم فضلاء (honestiores)، كان من النادر حبسهم في السجن العام أو الحبس العسكري، حيث سمح لهم بتقديم الكفالة التي تضمن مثولهم أمام المحكمة، ولا شك أن أعضاء هذه الطبقة رأوا من الأفضل لهم دفع الكفالة وبقائهم في منازلهم، مما يحفظ وضعهم المميز في المجتمع، حيث كان تدبير كفالة المتهم بمثابة واجب ضيافة يقوم به الكفيل الذي ينتمي إلى نفس الطبقة التي ينتمي إليها المتهم، وكان هذا الواجب مقدمًا في العالم القديم، وكان نوعً من الصداقة (amicitia) بين المضيف والضيف، ولا شك أن هذا التدبير عمل على حفظ هيبة واحترام الضيف والمضيف، كما أن المتهمات اللاتي ينتمين إلى الطبقة الأرستقراطية كان يتم تحديد إقامتهن في المنازل، مراعاة عمل على وطهارتهن (٢٠٠)، لأن حبس النساء في السجن العام قد يجعلهن عرضة للإبتزاز والاعتداء عليهن من قبل حراس السجون العامة (٢٠٠٠).

ولنا أن نتساءل عن مدى تأثير تدبير كفالة المتهم على الحقوق المدنية للمتهم في روما في العصر الإمبراطوري، تظهر الإجابة على هذا التساؤل من خلال المصادر التاريخية التي تشير إلى أن بعض المتهمين تحت تدبير تقديم الكفالة كانوا لا يستطيعون الحصول على حقوقهم الأساسية في الحياة مثل عدم حصولهم على القدر الكافى من الطعام بل وموت بعضهم من الجوع(١٨)،

وبالتالي كان من الطبيعي أن يتعرض هؤلاء المتهمون لفقدان حقوقهم المدنية، والمقصود بالحقوق المدنية هي حقوق المواطنة الرومانية (Civitas Romana) الخاصة بالمواطن الروماني(Civis Romanus)، مثل حق الترشح للمناصب العامة الشرفية (ius honorurn) وحق التصويت في الجمعيات الشعبية (suffragii)، وحق الاستثناف في حالة الإدانة في محاكمة جنائية، وحق إبرام زواج روماني، وصفة الأهلية القانونية الكاملة، وحق القبول في المعاملات القانونية الرسمية. وبذلك فإن المتهم تحت تدبير الكفالة فقد حقوقه المدنية بشكل مؤقت وإن كان ذلك لا يعنى فقدان حريته (مه).

وإذا كنا نؤكد على أفضلية تقديم الكفالة للمتهم بدلًا من حبسه في السجن العام والحبس العسكري، إلا أن المصادر التاريخية تؤكد أن سلطة الأباطرة الرومان كانت قادرة على تحويل هذا التدبير إلى شكل أسوء حالًا من الحبس في السجن العام والحبس العسكري، ويؤكد على ذلك ما قام به الإمبراطور تيبريوس من تعذيب القنصل السابق " جايوس أسينيوس جاللوس" (C. Asinius Gallus) الذي دخل في صراع مع تيبريوس بسبب معارضته للإمبراطور (٢٠٠)، وزواجة من طليقته فيبسانيا أجريبينا (Vipsania) ابنه وليس ابن تيبريوس (Drusus) ابنه وليس ابن تيبريوس.

بدأت معاناة جاللوس عندما طلب تيبريوس من مجلس السناتو بشجب واستتكار أفعال جاللوس، وعلى الفور تم اقتياد جاللوس مكبل الأيدي بواسطة البرايتور وتحديد إقامته تحت تعهد وكفالة القناصل، ومع ذلك فإن تيبريوس لم

يسمح لجاللوس أن تتم محاكمته بسرعة، بل أراد أن يمعن في تعذيبه، ولذلك كان جاللوس يرغب في الموت حتى يتخلص من تعذيب تيبريوس له، وقد تفنن تيبريوس في تعذيب جاللوس وتعريضه لمعاناة شديدة طوال فترة كفالته قبل المحاكمة. حيث وضعه تحت حراسه مشددة، وكان جاللوس يعيش بشكل انفرادي، لم يكن معه رفيق أو خادم، ولم يتحدث إلى أحد، ولم ير أحد، إلا عندما كان يتم تقديم الطعام له، أراد تيبريوس أن يبقي جاللوس على قيد الحياة يخلد مهانا في معاناة دائمة (٨٩).

عاني جاللوس خلال فترة كفائته أشد المعاناة، فلم يتم تقديم طعام له بكمية كافية ولا جودة جيدة، حيث يذكر ديو كاسيوس أن طعام جاللوس لا يمنحه أي شبع ولا يسمح له بالموت، وأن هذا أفظع عقاب تعرض له جاللوس^(۱۰). ويؤكد على ذلك تاكيتوس –عاش في الفترة من ٥٦م إلى ١٢٠م أن جاللوس قد مات بدون شك بسبب الجوع، وكان هدف تيبريوس من ذلك أن يبقيه على قيد الحياة بأقل كمية من الطعام السيء، وعندما مات جاللوس تحت كفالة البرايتور قبل محاكمته، ألقى تيبريوس اللوم على الظروف التي سمحت لجاللوس أن يموت قبل أن يدان في حياته (۱۹).

وأيضًا من أمثلة سوء أوضاع المتهمين تحت الكفالة ما حدث مع دروسوس (٨ م - ٣٣ م) ابن جرمانيكوس وأجريبينا الكبرى، الذي عهد تيبريوس بكفالته الشخصية إلى قائد مائه يدعى أتيوس (Attius) ومعتق يدعى ديديموس (Didymus)، حيث ذكر تاكيتوس أن دروسوس بقى لمدة تسعة أيام في قصر نيرو بدون طعام، مما دفعه إلى اللجوء إلى غذاء مثير للشفقة اعتمد

فيه على مضغ حشوة فراشة (٩٢)، بينما يذكر سويتونيوس أن تيبريوس وجه اتهامات لاذعة إلى نيرو ودروسوس، وأعلن أنهم أعداء للشعب الروماني (hostis)، وجوعهم حتى الموت، ثم قام تيبريوس بنفي نيرو إلى جزيرة بونتيا (Pontia) في البحر التيراني، وأجبره على الانتحار، أما دروسوس فقد وضعه في حجرة أسفل القصر (٩٣)، ومات جوعًا سنة ٣٣م قبل فترة قصيرة من موت أمه أجريبينا الكبرى (٩٤).

كان الإمبراطور تيبريوس يمعن في تعذيب خصومه السياسيين من خلال مد فترة حبسهم لفترات طويلة سواء في السجن أو من خلال كفالتهم وتحديد إقامتهم تحت مسؤلية كبار الموظفين، حيث إن تحديد إقامة المتهم بموجب الكفالة، وإن كان بلا قيود مادية فإنه بلا شك ذو قيود نفسية أثرت بشكل سلبي على الحالة العقلية والنفسية للمحبوس، وأن ما حدث مع جاللوس حدث مع العديد من المحبوسين الأخرين، فعلي سبيل المثال عندما قام الإمبراطور تيبريوس بحبس أحد رفاقه، وكان هناك نقاش مع الإمبراطور بخصوص تنفيذ الإعدام في هذا المدان، فإن الإمبراطور رد قائلًا: "لم أتصالح معه بعد"، لا شك أن ذلك يدل على نية الإمبراطور من إطالة مدة الحبس، حتى يتجرع ويعاني المحبوس مرارة الحبس قبل إعدامه (٥٠).

وبمقارنة تدبير كفالة المتهم بالحبس في السجن العام يتبين لنا أن وضع المتهم تحت تدبير الكفالة قد حمى المتهم في الغالب من التعذيب أثناء استجوابه، حيث يشير أوبوليوس (Apuleius) إلى تعرض المحبوسين في السجن العام إلى العنف والتعذيب خلال عملية استجوابهم، ويظهر ذلك لنا من

خلال رواية الحمار الذهبي (Metamorphoses) – التي ترجع إلى القرن الثاني الميلادي – حيث إن أحد العبيد المشتبه في ارتكابه جريمة السرقة تم حبسه في السجن العام (custodia publica) قبل أن تتم محاكمته، وتم تعذيبه وجلده بوحشية لكي يعترف على نفسه، وبالرغم من ذلك لم يعترف بأي شيء حتى مات في السجن من أثر التعذيب (٩٦).

وكانت العلاقة بين الكفيل والمتهم أثناء فترة الكفالة والإقامة في المنزل، علاقة ودية تقوم على أساس الصداقة والضيافة، وكانت بمثابة علاقة الضيف بالمضيف بينما كانت العلاقة بين المتهم وحراس السجن علاقة عدائية، حيث تعرض المتهمون في السجن لسوء معاملة الحراس، سواء كان ذلك بدافع شخصي أو من خلال بعض المدعين الذين كانوا يدفعون رشاوى لحراس السجن من أجل الإساءة إلى المحبوسين، ولا شك أن هذا الأمر كان يصل أحيانًا إلى حد قتلهم، ولذلك فإن الأباطرة الرومان تصدوا لهذا الأمر بكل حزم، لحماية المحبوسين في السجن من سوء معاملة الحراس لهم (٩٧).

ونظرًا لتفاقم أحوال السجون الرومانية وسوء الأوضاع المعيشية فيها إلى الأسوء في القرن الثالث الميلادي، فإن تدبير كفالة المتهم جنب المتهمين المعاناة التي كانوا يلاقونها في السجن العام، فقد وصفت القديسة بيربيتوا (Perpetua) عاشت في الفترة من ١٨١م إلى ٢٠٣م السجن بالحفرة المظلمة، التي حولت حياتها إلى جحيم خاصة أنه كان معها طفلها الرضيع الذي كاد أن يشرف على الموت أكثر من مرة بسبب قلة الطعام والاختتاق، بسبب الحشد الكبير من المحبوسين في السجن والحرارة الخانقة، وتخبرنا بيربيتوا بسبب الحشد الكبير من المحبوسين في السجن والحرارة الخانقة، وتخبرنا بيربيتوا

عن الرعب الذي أحاط بها وبزميلاتها المسيحيات اللاتي تحولن حديثًا إلى المسيحية، وقيام الجنود القائمين على حراسة السجن بابتزازهن وتعرضهن للتعذيب^(۸۸). ولذلك فإن نساء النخبة الرومانية كان يتم تقديم الكفالة لهن وتحديد إقامتهن في المنازل إلى حين موعد محاكمتهن، لحماية شرفهن والحفاظ على خصوصيتهن من نظرات الناس^(۹۹).

كما تمتع المتهمين تحت تدبير الكفالة بحرية أكبر في حياتهم اليومية مقارنة بالمتهمين في السجن العام، لما لا وهم كانوا يقيمون في منازلهم أو منازل أصدقائهم، ويقوم على حراستهم أحد أقاربهم أو أصدقائهم، بينما كان المتهمون في السجون العامة يعانون من التضييق عليهم، حيث كانت هناك بعض المحظورات الممنوع دخولها إلى المتهمين في السجن العام (١٠٠٠)، فضلًا عن ذلك حُرم المتهمون في السجن العام من كل ما يواسيهم ويفرج عنهم محنتهم في السجن، فقد ورد عند سويتونيوس أن بعض المحبوسين حروموا من القراءة والدراسة والتحدث مع الآخرين داخل السجن (١٠٠١).

وتمثل الالتزام الوحيد المفروض على المتهم الذي تم تحديد إقامته المنزلية بمقتضى تقديم الكفالة، أن يمثل المتهم أمام المحكمة عند تحديد موعد محاكمته، إلا أن الكثير منهم انتهك هذا الالتزام، نظرًا لأن الإنسان بطبعه يألف حياة الحرية ويرفض فكرة الحبس أو الخضوع لسلطة الكفيل، لأن ذلك يقيد حريته ويحد من حركته، لذلك شاعت محاولات هروب المتهمين تحت تدبير الكفالة منذ العصر الجمهوري (١٠٠٠)، للتخلص من العبء النفسي لهذا التدبير. فضلًا عن ذلك فإن بعض المتهمين الذين أدركوا جيدًا أن إدانتهم مؤكدة لا محالة، قاموا

باستغلال تدبير دفع الكفالة في الهروب من المحاكمة والإدانة، حيث قاموا بالهروب إلى المنفى بكامل إرادتهم، وفي هذه الحالة فإن تغيب المتهم وعدم مثولة أمام القاضي في المحكمة، يجعله من الناحية القانونية في عداد المنفيين، وبالتالي كانت تباع أملاكه في المزاد العلني (۱۰۳)، وقد عُوف هذا المنفى بالمنفى الطوعي أو الاختياري، وقد درج العرف انه في هذه الحالة كان القاضي المكلف بالنظر في القضية يصدر ضدهم إجراء إداري عُوف بالمنع من الماء والنار aquae et ignis interdiction) الهدف منه منع عودة الهاربين إلى الأراضي الرومانية، وبالتالي فإن هؤلاء المتهمين الهاربين تم استبعادهم من كل سبل الحياة في المجتمع الروماني (۱۰۶).

وبذلك أصبح إجراء المنع من الماء والنار بمثابة عقوبة إعدام مشروطة على المتهمين الهاريين قبل المحاكمة، وكانت هذه العقوبة لا تتحقق إلا بعودة المتهم الهارب إلى إيطاليا، فإذا عاد الهارب من المنفي إلى إيطاليا كان عرضة للقتل، وهكذا ولدت هذه العقوبة من رحم هروب المتهمين قبل المحاكمة، ولذلك كان من المنطقي أن يبقى المتهمون الهاربون في المنفى، وكانوا في الغالب لا يعودون مرة أخرى إلي روما، لأن المنفى الذي هربوا إليه بالنسبة لهم أكثر أمانا وحفاظاً على حياتهم من الوطن، بينما العودة للوطن كانت تعني الموت لهم أودناك درجت العادة أن العديد من المتهمين كانوا يهرعون إلى المنفى منذ لحظة توجيه الاتهام إليهم، خوفاً من المعاناة التي قد يتعرضون لها عندما يتم حبسهم في السجن، أو أنهم لاذوا بالفرار لعدم مقدرتهم على دفع الكفالة، أو لعدم مقدرتهم على دفع الكفالة، أو

في السجن العام، أو لتيقنهم من إدانتهم حتى لو قدموا الكفالة وُوضعوا تحت الإقامة المنزلية. تشير إحدى المصادر التاريخية أنه في سنة ٣١م بعد موت سيانوس، قام الإمبراطور تيبريوس بعمل محاكمات لأقارب وأصدقاء سيانوس وكل من دافع عنه أو اقترح منحه الأوسمة، وعلى الرغم أن بعض هؤلاء المتهمين حضروا إلى المحكمة، لسماع الاتهامات الموجهه إليهم والدفاع عن أنفسهم، إلا أن أغلبية المتهمين فضلوا الهروب وعدم المثول أمام المحكمة خوفًا من إدانتهم، أو تعرضهم للإهانة والإساءة (١٠٠١).

انتهاء تدبير كفالة المتهم:

لم تكن هناك مدة محددة لوضع المتهم تحت تدبير الكفالة، مما فاقم من معاناة المتهمين تحت هذا التدبير خاصة بسبب تأجيل المحاكمات لمرات متكررة، فضلًا عن المماطلة في البت في قضاياهم، مما دفع بعضهم إلى الأقدام على الانتحار للتخلص من عناء الانتظار الذي كان محملًا بالأمل والخوف والفزع (۱۰۷). انتهت حياة بعضهم بالموت قبل موعد المحاكمة، وأبرز مثال على ذلك "جاللوس" الذي كان تحت كفالة القناصل وبرايتور المدينة لمدة ثلاث سنوات، انتهت معاناته بموته من الجوع سنة ٣٣م (۱۰۰۸)، وقد تعجّب "تاكيتوس" من هذه المدة الطويلة التي قضاها "جاللوس" في كفالة القناصل والبرايتور قبل أن تتم محاكمته، حيث قال: "من الواضح أنه خلال الثلاث سنوات لم تكن هناك فرصة لمحاكمة قنصل مَوالد الكثير من القناصل! (۱۰۰۹).

وإذا كانت كفالة المتهم قد وجدت في البداية خصيصًا من أجل التحفظ على المتهمين من الطبقات العليا بدلًا من حبسهم في السجن العام انتظارا

للمحاكمة، فإنه عند انعقاد المحاكمة الخاصة بالمتهم وصدور حكم من المحكمة بإدانته، فإن كفالة المتهم كانت تنتهي مباشرة ، حيث كان يتم أخذ المدان من ساحة المحكمة إلى السجن العام انتظارا لتنفيذ العقوبة في حقه، أما إذا تمت تبرئة المتهم، انتهت كفالته وعاد لحياته الطبيعية كما كان في السابق قبل توجيه الاتهام إليه، وبذلك فإن إحدى الاختلافات الجوهرية بين تدبير الكفالة والحبس في السجن العام، أن الحبس في السجن العام كان مكانًا لحبس المتهمين والمدانين، بينما تدبير الكفالة كان لحبس المتهمين فقط قبل المحاكمة (١١٠٠).

وأحياً المتهم، حيث كان تدبير الكفالة ينتهي دون محاكمة أو إدانة المتهم، حيث كان يتم نقل المتهم من المنزل الذي يقيم فيه إلى السجن العام قبل محاكمته، ويبدو أن تدبير الكفالة في هذه الحالة مجرد خطوة تصعيدية لحبس المتهم في السجن، حدث ذلك مع القديسة بيربيتوا، التي عندما افصحت عن نيتها في اعتناق المسيحية، شمح لوالدها بكفالتها في باديء الأمر في منزله ومعها زميلاتها المسيحيات، ولكن عندما اعتنقن المسيحية وتم تعميدهن، تم نقلهن من كفالة والدها إلى السجن، وخلال فترة حبسهن في السجن حاول المجتمع المسيحي رعايتهن والاعتناءبهن من خلال شمامسة الكنيسة، وبعد إدانتهن تم نقلهن مرة أخرى من السجن العام إلى الحبس العسكري لتنفيذ عقوبة الإعدام فيهن رميًا للوحوش (۱۱۱).

الخاتمة:

وختاً ما، يتضح لنا بعد بحث ودراسة موضوع كفالة المتهم في روما في العصر الإمبراطوري (٢٧ق.م - ٢٨٤م) العديد من النتائج:

- لجأ الرومان إلى تدبير كفالة المتهم كبديل لحبس المتهمين في السجون العامة والحبس العسكري، بسبب سوء أوضاع السجون، وإساءة معاملة المتهمين فيها، وتحولها إلى مكان للعقاب أكثر منها مكانا للحبس المؤقت سواء للمتهمين قبل المحاكمة أو لحبس المدانين قبل تنفيذ العقوبة.
- أن تقديم الكفالة للمتهم كان نتاجًا للتمييز الاجتماعي بين الفضلاء (honestiores) والوضعاء (humiliores) في المجتمع الروماني، وكان تقديم الكفالة للمتهم بمثابة تدبير احترازي للمحافظة على احترام ومكانة المتهمين من الفضلاء بدلًا من حبسهم في السجون العامة، التي لا تتناسب مع مكانتهم.
- كان تقديم الكفالة للمتهم يتبعه تحديد إقامته في منزله أو منزل الكفيل، وكان الكفيل في الواقع أحد أقاربه أو أصدقائه، الذي قام بدور الحارس الحريص على تنفيذ تعهده بمثول المتهم أمام المحكمة، وإلا فإنه سيتحمل المسؤولية القانونية كاملة في حالة عدم حضور المتهم إلى المحكمة. وبذلك فإن كفالة المتهم وتحديد إقامته قبل المحاكمة كانت

- بمثابة حبس بلا قيود(custodia libera) تحت حراسة الكفيل.
- لم يكن تقديم الكفالة للمتهم قاصرًا على أصدقاء وأقارب المتهم فقط، بل امتدت كفالة المتهم أيضًا إلى كبار المسؤولين مثل القنصل والبرايتور الذين كانوا مسؤولين عن كفالة بعض المتهمين خاصة المتهمين السياسيين.
- كان لكفالة المتهم ضوابط محددة، تمثلت أولى هذه الضوابط في إنها كانت خاصة بالمتهمين وليس المدانين، وثانيها إنها كانت مقتصرة فقط على المتهمين في جرائم غير خطيرة، وثالثها الثروة بمعنى قدرة المتهم على تقديم الكفالة بنفسه أو نيابة عنهم كضمانة لمثوله أمام القاضي في موعد المحاكمة. رابعها مكانة المتهم ووضعه القانوني، وخامسها عدم الأذي بمعنى ألا يترتب على دفع الكفالة له وإطلاق سراحة من السجن أي أذي.
- كانت كفالة المتهم في القانون الروماني نوعين: كفالة شخصية، وكفالة مالية، وكان من حق المتهم إذا كان ثريًا أن يقوم بتقديم الكفالة بنفسه دون الحاجة إلى كفيل يتعهد بضمان مثولة أمام المحكمة.

- سادت في روما في العصر الإمبراطوري الكفالة الشخصية أكثر من الكفالة المالية التي كانت سائدة في العصر الجمهوري.
- كان هناك التزام مفروض على المتهم الذي تم الإفراج عنه مؤقدً ا بعد تقديم الكفالة، تمثل في مثولة أمام قاضي التحقيق في موعد المحاكمة.
- كان تدبير كفالة المتهم وتحديد إقامته أخف وطأة من الحبس في السجن العام والحبس العسكري، حيث إن هذا التدبير كان يندرج ضمن معايير الضيافة عند الرومان، تم تبادله بشكل تقليدي بين أشخاص من نفس المستوى الاجتماعي كنوع من الصداقة.
- حافظ تدبير كفالة المتهم بشكلٍ عام على مكانة واحترام المتهمين من الطبقة الأرستقراطية، وبشكلٍ خاص صان شرف وحياء المتهمات الأرستقراطيات، حيث تم تحديد إقامتهن في المنازل بدلًا من حبسهن في السجن العام.
- لم تكن هناك مدة محددة لفترة كفالة المتهم قبل المحاكمة، حيث وصلت هذه المدة في بعض الأحيان إلى ثلاث سنوات قبل المحاكمة.
- قام بعض المتهمين بعد تقديم الكفالة، بالهروب إلى المنفى قبل انعقاد المحاكمة، وذلك يجعلنا على قناعة بأن كفالة

المتهم كانت مخرجًا أو ثغرة قانونية لإفلات المتهمين من الطبقات العليا من العقاب.

• تأثرت الحقوق المدنية للمتهمين تحت تدبير الكفالة، فقد حرم بعضهم من حقوقه الأساسية في الحياة، لذلك شاعت حالات هروبهم إلى المنفى الاختياري.

الهوامش

(') كلمة الحبس في اللغة اليونانية هي (κουστωδία)، وفي اللغة اللاتينية هي (Custodiae) التي يقصد بها الحبس أو الحجز أو الاعتقال، وجمعها (custodiae)، وهذه الكلمة مشتقة من الفعل (custodire)، بمعنى أن يحبس أو أن يحتجز، ومنها (custos) بمعني الحارس. انظر:

Liddell, L. and Scott, R., *A Greek-English Lexicon*, Oxford, 1996, s.v. κουστωδία; Galre, P., ed, *Oxford latin dictionary*, Oxford, 1968, s.v. Custodia; Charles, J. and Marchant, J., *Cassell's Latin dictionary: Latin-English and English-Latin*, New York, 2012, S.V. Custodia

(۲) عُوف السجن عند الرومان بالعديد من المصطلحات أبرزها مصطلح (Carcer)، المشتق من الفعل (coercere)، بمعني أن يحبس أو يسجن، وذلك لأن الأشخاص الذين يوضعون فيه كانوا ممنوعين من الخروج، وعرف أيضًا بمصطلح (Vincula publica). انظر:

Varro, *de Ling. Lat.* V.151; Berger, A., "Encyclopedia Dictionary of Roman Law," *TAPhS*, 43, 1953, S.V. Vincula publica, 765-766; Dig. XLVIII. 3, 2(ULPIAN).

(٣) إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلبة الحقوق، القاهرة: جامعة القاهرة، ١٩٨١، ١١-١٢.

بالإضافة إلى وظيفة السجن في حبس المتهين والمدانين، كان السجن مكانا لتنفيذ عقوبة الإعدام في المدانين بارتكاب جرائم خطيرة. انظر:

Cadoux, T. J., "The Roman Carcer and Its Adjuncts," *G & R*, 55, 2008, p. 214.

- (٤) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات القانونية، الجزء الثاني، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨١، ص ٤٢٥.
- (5) Berger, A., "Encyclopedia Dictionary of Roman Law," S.V. Custodia reorum; Witherington, B., *The letters to Philemon, the Colossians, and the Ephesians: A socio-rhetorical commentary on the captivity epistles*, USA, 2007, p. 22.
- (6) Hillner J., *Prison*, *punishment* and *penance* in late antiquity, Cambridge, 2015.

- (⁷) Sal. Cat. 47. 2-4; Hillner J., Prison, punishment and penance in late antiquity, pp. 125, 127.
- مدونة چوستتيان في الفقه الروماني، ترجمة عبدالعزيز فهمي، المركز القومي للترجمة، $\binom{8}{1}$. ٢٩٦، ٢٢١، ص ص $\binom{8}{1}$.
- (⁹) Liv. III, 13, 7-8.
- (10) LegXII. III. 1-3.
- (11) Liv. XXXIX. 14, 9.

انتقلت عبادة باكخوس من بلاد اليونان إلى إيطاليا، وانتشرت في روما منذ القرن الثاني قبل الميلاد، كان لها أنصار كثر من النساء والعبيد، وكانت لها طقوس غريبة تميل إلى العربدة، نشأت جمعيات سرية من رحم هذه العباده، أدت إلى إزعاج السلطات الرومانية، مما دفع مجلس السناتو إلى إصدار قرار بحل جمعيات عبادة باكخوس في جميع أنحاء إيطاليا في سنة 1۸٦ قبل الميلاد. انظر:

عبداللطيف أحمد على، التاريخ اليوناني: التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والإداري والديني والسياسي والعسكري، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١١، ص ٨٣.

- (12) Liv. XXXIX. 14,1-2, 5-6; Pagán, E. V., Conspiracy Narratives in Roman History, Texas, 2004, P. 61.
- (13) Dig. XLVIII. 19,5(ULPIAN); Garnsey, P.,"The Lex Iulia and appeal under the Empire," *JRS* 56, 1996, p. 171.
- (14) Dig. XLVIII. 19, 5(ULPIAN).
- (١٥) على الرغم من سوء أحوال معظم المحبوسين في السجن، إلا أن بعض المحبوسين من ذوي الوضع الاجتماعي المتميز الذين ينتمون إلى الطبقات العليا في المجتمع الروماني، تمتعوا بوضع مميز في السجون، وأبرز مثال على ذلك عندما تم حبس تيتوس سابينوس (Titius Sabinus) سنة ٢٨م بتهمة الخيانة، فإنه سُمح له في السجن بمرافقة كلبه الذي بقي بجانبه عند وفاته، وبعد إعدام سابينوس يقول كاسيوس ديو إن الكلب قفز في نهر التيبر حزنًا على سيده. انظر:

Dio. Cass. LVIII. 1, 3.

نيتوس سابينوس (Titius Sabinus) هو أحد الفرسان البارزين في عهد تيبريوس، كان حلقة من حلقات الصراع بين سيانوس (Sejanus) وحزب أجريبينا الكبرى(Agrippina Maior)، التي ينتمي إليها سابينوس وكان صديقًا لجرمانيكوس (Germanicus)، اعتتى بأسرة صديقة بعد وفاته، ويعتبر داعمًا لأجربينا الكبرى ضد سيانوس، يرجع سبب هلاكه إلى أنه كان هناك

أربعة براترة سابقين يرغبون في الفوز بالقنصلية، قاموا بتملق سيانوس من خلال تدمير سابينوس للحصول على تأييد سيانوس، حيث دبروا مؤامرة ووشاية للتخلص منه. انظر:

Tac. Ann. IV. 68, 1; Bauman, A. R., Women and Politics in Ancient Rome, London, 1992, PP. 149-150.

(16) Wansink, C., Chained in Christ: The experience and rhetoric of Paul's imprisonments, UK, 1996, PP. 30-31.

(١٧) جمعت السجون في عهد الإمبراطور تيبريوس متهمين ومدانين من شتى أطياف المجتمع الروماني، وكانت كل كلمة ينطق بها مخبر أو واشي من الوشاة، يتم التعامل معها بأنها جريمة خطيرة، حتى وإن كانت كلمات بسيطة، فقد تم إلقاء القبض على شخصين الأول شاعر بسبب إساءته وتشهيرة بأجاممنون في مأساة، والثاني مؤرخ بسبب قوله أن بروتوس وكاسيوس هم آخر الرومان، وتم إعدام الاثنين على الفور ومصادرة كتبهم، على الرغم أن هذه الكتب قد قرأت قبل ذلك ببضعة سنوات في حضور أغسطس. انظر:

Suet., *Tib.*, 61, 3. (18) Dio., Cass., LVIII.14, 15.

(19) Suet., Tib., 61.

يذكر تاكيتوس أن من بين المتهمين الذين تمت محاكمتهم ولاانتهم في رأس السنة تيتوس سابينوس أحد أتباع جرمانيكوس وأجريبينا الكبري، حيث تم اتهامة ولاانته بالإعدام على عجل وبدون تأخير، وذلك لتجريد أجريبينا الكبرى من دعم سابينوس لها، وتمت الإدانة بواسطة مجلس السناتو يوم ١ يناير سنة ٢٨م، عندها صرخ سابينوس بقدر استطاعته وعلى رأسة ملابسه ومقيدًا من عنقه، قائلًا "هذه طريقة الاحتفال بالسنة الجديدة. انظر:

Tac., Ann., IV. 70, 1-2.

ولمعانا في تكدير المحبوسين في السجن العام فإنهم حرموا من كل ما قد يواسيهم ويفرج عنهم محنتهم في السجن، فقد ورد عند سويتونيوس أن بعض المحبوسين حرموا من مؤاساة القراءة والدراسة داخل السجن، كما أنهم حرموا أيضًا من حق التحدث مع الآخرين، ولا شك أن الهدف من ذلك هو جعل المحبوسين في السجن يعانون من الوحدة والكآبة، وبالتالي يصبح الوقت الذي بقضونه في الحبس بمثابة عقوبة تأديبية مؤقته تقع على كاهلهم. انظر:

Suet., *Tib.*, 61, 4.

(²⁰) Suet., *Tib.*, 61.

(²¹) Dig., XLVIII. 3.3(ULPIAN); Mousourakis, G., A legal history of Rome, New york, 2007, P. 177.

أصبح السجن في الفترة المتأخرة للإمبراطورية الرومانية أكثر تساهلًا مع المحبوسين، فقد درجت العادة أن أحكام الإمبراطور قسطنطين نصت على أن المتهم بارتكاب جريمة قبل محاكمته لا يجب أن يقيد بسلاسل ثقيلة، بل يمكن تقييده بسلاسل من نوع أكثر اتساعًا (prolixiores catenas) لكي تسمح هذه السلاسل ببعض الحرية لحركته في السجن، بينما الإمبراطور ثيودوسيوس منع ارتداء المتهمين للسلاسل قبل الإدانة، كما أن الإمبراطور جستيان سمح بارتداء السلاسل للمتهمين بارتكاب جرائم كبرى فقط. راجع:

Hillner J., Prison, punishment and penance in late antiquity, P. 124.

(²²) Suet., *Tib.*, 61, 5.

(23) Dio., Cass., LVIII. 11, 5; Suet., *Tib.*, 61, 5.

(24) Dig. XLVIII. 19, 8, 9(ULPIAN).

(25) Dig. XLVIII. 3. 3(ULPIAN).

(26) Hillner J., Prison, punishment and penance in late antiquity, P.135.

حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات القانونية، ص ٤٤١ (27)

(28) Berger, A., "Encyclopedia Dictionary of Roman Law," s.v. Vadimonium; vindex; McGinn J. T., Obligations in Roman Law: Past, Present, and Future, Michigan, 2012, P. 162.

(٢٩) مدونة چوستتيان في الفقه الروماني، ص ٢٩٥.

(30) Dig.XLVIII. 3, 1(ULPIAN).

. ٤٤١ ص القانونية، ص المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات القانونية، ص ٤٤١ (31) Varro, de Ling. Lat. VI. 74.

(32) Berger, A., "Encyclopedia Dictionary of Roman Law," s.v. Vas; s.v. vindex.

(rr) مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، ص rr

(") مدونة چوستتيان في الفقه الروماني، ص ٢٢١.

(35) Liv. III, 13, 8.

(36) McGinn J. T., Obligations in Roman Law, P. 163.

مدونة چوستنيان في الفقه الروماني، ص 797.

(³⁸) Berger, A., "Encyclopedia Dictionary of Roman Law," s.v. Vas; s.v. vindex.

(³⁹) Dig., XLVIII, 3, 4(ULPIAN).

(40) Berger, A., "Encyclopedia Dictionary of Roman Law," s.v. vindex.

(41) McGinn J. T., Obligations in Roman Law, P. 162.

(42) Liv. III.13.

(٢٩٦) مدونة چوستنيان في الفقه الروماني، ص ٢٩٦.

('') السيد رشدي محمد، السجون في مصر إبان العصرين البطلمي والروماني في ضوء أوراق البردي، مجلة كلية الآداب- جامعة بنها، الجزء الثاني، العدد الحادي والعشرون، يوليو، ٢٠٠٩، ص ص ٨٣٦-٨٣٣.

نظرًا لسوء معاملة المتهمين في السجون في مصر تحت الحكم الروماني، فإن بعض المتهمين بعدم تسديد ديونهم، كانوا يعرضون على الوالي التنازل عن أملاكهم مقابل عدم دخول السجن، وقد كان هذا التنازل مشروطًا بأن يكون المدين عاجزًا عن سداد الدين للدائن، وكان التنازل يتم من خلال محامى المتهم. للمزيد انظر:

محمد السيد عبد الغني، جوانب من الحياة في مصر في العصرين اليوناني والروماني في ضوء الوثائق البردية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٠٠٠.

(45) Dio. Cass. LVIII.3.4-5; Suet. Vit. 2.3; Tac. Ann. V.8, 2; Tac. Ann. VI. 3.3; Sal. Cat. 47. 2-4; 50. 3-4.

وانظر أيضًا: حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات القانونية، ص ٤٤٢.

- (٤٦) مدونة چوستنيان في الفقه الروماني، ص ٢٩٤.
- (47) Dig. XLVIII. 3, 1(ULPIAN); Witherington, B., The letters to Philemon, the Colossians, P. 68.
- (48) Dig. XLVIII. 3, 3(ULPIAN).
- (49) Dig. XLVIII, 3, 2, 1(ULPIAN).
- (⁵⁰) Hillner J., *Prison, punishment and penance in late antiquity*, pp. 51, 138.
- (⁵¹) Garnsey P., "The Lex Iulia and appeal under the Empire," *JRS* 56, 1996, p. 171; Berger, A., "Encyclopedia Dictionary of Roman Law," S.V. vindex.
- (52) Dio. Cass. LVIII.3.4.
- (⁵³) Shotter, D. C. A., "Tiberius and Asinius Gallus," *Hist.* 20, no. 4, 1971, p. 443, 446, 457.
- (54) Berger, A., "Encyclopedia Dictionary of Roman Law," s.v. Humiliores.
- (55) Dmitriev, S., City Government in Hellenistic and Roman Asia Minor, Oxford, 2005, p. 172; Hillner J., Prison, punishment and

penance in late antiquity, p. 51; Dunstan E. W., Ancient Rome, New york, 2011, p. 343.

(56) Gardner F. J., Being a Roman Citizen, London, 1993, p. 192.

(57) Hillner J., *Prison, punishment and penance in late antiquity*, pp. 51, 138; Bauman, A. R., *Crime and Punishment in Ancient Rome*, London, 1996, pp. 7, 16, 36, 69.

كان التمييز في العقوبات معروفًا عند الرومان، حيث إنه في بعض الجرائم كان يتم عقاب المدانين من الوضعاء بعقوبة الإعدام، وكان يتم عقاب المتهمين الفضلاء في نفس الجريمة بالنفى. انظر:

Berger, A., "Encyclopedia Dictionary of Roman Law," S.V. Humiliores.

عن نظام العقوبة المزدوجة عند الرومان في العصر الإمبراطوري، انظر:

Kyle, G. D., Spectacles of Death in Ancient Rome, London, 1998, p. 96, 121-122.; Garnsey, P., Social Status and Legal Privilege in the Roman Empire, Oxford, 1970, pp. 153-180; Harries, J., Law and Crime in the Roman World, Cambridge, 2007, p. 36; Reinhold, M., From Republic to Principate: An Historical Commentary on Cassius Dio's Roman History Books 49-52 (36-29 B.C.), Atlanta, 1988, 193.

وعن عقوبة الإعدام بأشكالها المختلفة، وغيرها من العقوبات الجسدية الأخرى. انظر Bauman, A. R., Crime and Punishment in Ancient Rome, pp. 12-14, 18-19, 26-27, 38, 44-45; Aubert, J., "Double Standard in Roman Criminal Law? Death Penalty and Social Structure in Late Republican and Early Imperial Rome", in Speculum iuris: Roman law as a reflection of social and economic life in Antiquity, edited by J.J. Aubert and A.J.B. Sirks, Michigan, 2002, pp. 94-133; Millar, F., "Condemnation to hard labour in the Roman Empire, from the Julio-Claudians to Constantine," PBSR, 52, 1984, pp. 124-147;

وانظر أيضًا: أحمد عانم حافظ، عقوبة الإعدام في روما منذ عصر أغسطس حتى عام ٢٨٤م: دراسة تاريخية مصدرية، الدولي المؤتمر السادس: الموروثات القديمة بين الشفاهية والكتابية، مركز الدراسات البردية والنقوش، جامعة عين شمس، الجزء السادس، ٢٠١٥م، ص ص، ٣٧-٥٠.

(58) Hillner J., *Prison, punishment and penance in late antiquity*, p.127. (59) Dig. XLVIII. 3. 2,4(ULPIAN); Musurillo, H., *The Acts of the Christian Martyrs*, Oxford, 1972, p 109; Dunn, D G., *Tertullian*, London, 2004, p. 11; Sider, D. R, *Christian and pagan in the Roman*

Empire the witness of Tertullian, vol 2, USA, 2001, p. 107; Millar, F., Rome, the Greek World, and the East: Government, Society, and Culture in the Roman Empire, vol.2, Edited: Hannah M. Cotton and Guy M. Rogers, North Carolina, 2004, pp. 128-129.

أيليوس هيلاريانوس (Aelius Hilarianus) ي عتقد أنه من أصل يوناني، ومن المحتمل أن عائلته حصلت على المواطنة الرومانية في عهد الإمبراطور هادريان، وربما كان من أصول متواضعة أو من المحررين. خدم في إسبانيا سنة ١٩٠م، كان أحد المفوضين السنة للإمبراطور في قرطاجة في أوائل القرن الثالث الميلادي. انظر:

Heffernan, J. T., *The Passion of Perpetua and Felicity*, Oxford, 2012, p. 49-50.

(¹¹) تولى الإمبراطور كومودوس الحكم بالاشتراك مع والدة ماركوس أوريليوس، وأعطى ماركوس أوريليوس اهتمام بالغ خلال هذه الفترة بالإدارة المدنية، وقد وصلتنا العديد من أحكامه وقراراته القانونية في فترة حكمه المشترك، حيث ظهرت في عهدهما المشترك العديد من حالات القتل المثيرة للانتباه. انظر:

Birley R A., Marcus Aurelius: A Biography, London, 2000, pp. 198-199.

- (61) Dig. I.18. 14(MACER); XLVIII.9.9(MODESTINUS); Gruen S. E., *The Last Generation of the Roman Republic*, California, 1974, p. 247.
- (62) Dio. Cass. LVIII.3.3-4; Tac. *Hist*. I.45, 71; Plut. *Galb*. 27.6; Gai. *Inst*. IV. 187.
- كانت مسؤولية كفالة المتهم في روما في العصر الجمهوري موكلة للقناصل. انظر: Liv. XXXIX. 14, 9.
- (63) Dig. XLVIII. 3, 1(ULPIAN).
- (64) Suet. Vit. 2.3; Tac. Ann. V.8, 2.
- (65) Dio. Cass. LVIII.3, 5; Taci. Ann. VI. 3.3; Sal. Cat. 47. 2-4; 50. 3-4.
- (66) Dio. Cass. LVIII.3, 5.
- (67)Tac. Ann. VI. 3. 3.
- (68) Tac. *Hist*. I.45, 71; Plut. *Galb*. 27.6; Rudich, V., *Political Dissidence Under Nero: The Price of Dissimulation*, London, 1993, p. 208.

دخلت قوات الحرس البرايتوري في الصراع الدائر على العرش الإمبراطوري، عندما نادت بأوتو إمبراطورًا في ١ يناير ٦٩م، وقبل أوتو هذه الدعوة بكل سرور، ووافق السناتو على مضض على تعيين أوتو إمبراطورًا، وفي مقابل ذلك منح أوتو قوات الحرس البريتوري منح

وهبات سخية لترضية الجنود، وبسبب تحرك قوات الراين تجاه إيطاليا لتنصيب فيتلليوس على العرش، فإن أوتو انتحر في إبريل ٦٩ م. انظر:

سيد أحمد على الناصري، تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري، (القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م)، ص ص، ١٨٣-١٨٤.

- (69) Dig . L.16.48(GAIUS).
- (⁷⁰) Dig, IV, 6, 28.1(ULPIAN).
- مدونة چوستنيان في الفقه الروماني، ص 71. (71)
- (⁷²) Hunt, P., *Ancient Greek and Roman Slavery*, USA, 2018, p. 189; Bradley, K., *Slavery and Society at Rome*, Cambridge, 1994, p. 141.
- (73) Dig., XLVIII, 3, 2.1(ULPIAN).
- (⁷⁴) Tac. *Ann.* III. 22. 3-4; 23. 2; VI.40.3; Shotter, D. C. A., "Tiberius Part in the Trial of Aemilia Lepida," *Hist.* 15, 1966, p. 313.
- (75) Gell., NA, 16.10.8; McGinn, J. T., Obligations in Roman Law, P. 163; Berger, A., "Encyclopedia Dictionary of Roman Law," s.v. Vas, p. 758.
- (76) Gai. inst. IV, 184.
- (⁷⁷) Gai. *inst*. IV, 185.
- انظر أيضًا، مدونة چوستنيان في الفقه الروماني، ص ٢٩٥.
- (⁷⁸) Gai. *inst*. IV, 186-187; Berger, A., "Encyclopedia Dictionary of Roman Law," s.v. Vadimonium.
- (⁷⁹) Hillner J., *Prison, punishment and penance in late antiquity*, p. 127. الماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، ص (⁸⁰). الماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، ص
- مدونة چوستتيان في الفقه الروماني، ص ٢٩٦. (81)
- (82) Hillner J., Prison, punishment and penance in late antiquity, p. 127. يقصد بالصداقة (Amicitia) في الاصطلاح السياسي الروماني العلاقة بين روما ودولة أخرى أو علاقة روما بفرد مثل الملوك العملاء لروما، أو الصداقة بين الأفراد وبعضهم البعض. وبالرغم ان الـ (Amicitia) كانت لا تنطوي على أي التزامات قانونية أو معاهدة، إلا أنها تعد بمثابة تحالف وتشير إلى الروابط القوية بين الطرفين. في الحياة السياسية والاجتماعية، حيث كان الصديق مستشارًا لصديقة وناصعًا له في الأمور الخاصة والعامة، وقد يكون من أنصاره السياسيين المخلصين. تضمنت الصداقة الثقة المتبادلة والمودة الحقيقية بين الأصدقاء. وقد تكون الصداقة مجرد تحالف مؤقت لتحقيق المصالح المشتركة. وكثيرًا ما تعارضت هذه

الصداقات وكان صنعها وإنهائها يتم بشكل رسمي، وشكل الأصدقاء والأقارب والمعتقين في العصر الإمبراطوري حاشية بلاط الإمبراطور الروماني. انظر:

Hammond, N. and Scullard, H., The Oxford Classical Dictionary, 2ed. Oxford, 1970, s.v. amicitia.

(83) Musurillo, H., The Acts of the Christian Martyrs, p. 109.

(84) Dio. Cass., LVIII, 3, 1-6; Tac., Ann., VI, 23, 2.

(85) Dio. Cass., LVIII. 3, 4; Berger, A., "Encyclopedia Dictionary of Roman Law," S.V. Civitas Romana.

(86) Dio. Cass., LVII, 2, 5-6.

فيبسانيا أجريبينا هي أجريبينا الكبرى، الزوجة الأولى للإمبراطور تيبريوس، عرفت بهذا $\binom{\Lambda V}{V}$ اللقب تمييزًا لها عن إبنتها أجربينا الصغرى، ولدت أجربينا الكبرى سنة ١٤ق.م وماتت سنة ٣٣م، والدها هو ماركوس فيبسانيوس أجريبا (Marcus Vipsanius Agrippa) الصديق القديم والقائد العسكري القدير الأغسطس، وأمها جوليا (Julia) بنت أغسطس، كان لها ثلاثة أشقاء هم جايوس (Gaius) ولد سنة ٢٠ق.م، ولوكيوس (Lucius) ولد سنة ١٧ ق.م، وأجريبا بوستوموس (Agrippa Postumus) الذي ولد سنة ١٢ق.م بعد وفاة والده، ولها شقيقة واحدة هي (جوليا Julia) التي ولدت سنة ٩ اق.م. للمزبد انظر:

Burns, B., Great Women of Imperial Rome: Mothers and Wives of the Caesars, London, 2007, p. 41.

(88) Tac., Ann., I, 12.

(89) Dio. Cass., LVIII, 3, 1-6.

(90) Dio. Cass., LVIII, 3, 6.

- (91) Tac., Ann., VI, 23; Shotter, D. C. A., "Tiberius and Asinius Gallus,", p. 443.

(92) Tac., Ann., VI, 23, 2. (93) Suet., Tib., 54, 2.; Tac., Ann., VI, 24, 1.

(94) Bauman, A. R., Women and Politics in Ancient Rome, p. 153.

(95) Dio. Cass., LVIII, 3, 6.

(96) Apul., *Met.*, VII. 2.

يخبرنا القديس فيلياس الطيبي (Phileas) أن بعض المحبوسين الضعفاء كانوا تحت وطأة التعذيب يستسلموا ويقوموا بالاعتراف على أنفسهم وزملائهم أثناء عملية الاستجواب، حيث كان يتم تعذيبهم بوسائل عديدة، وأن السجناء عندما يكونوا على وشك الموت كان الحراس يقومون بجرجهم وجرهم في السجن، وكانوا يرمونهم على الأرض، ويوضعونهم في الحفر، ويضربونهم على جروحهم، مما أجبرهم على الاستلقاء على ظهورهم، وقد ترك هذا التعذيب آثارًا عديدة على أجسادهم. انظر:

Musurillo, H., The Acts of the Christian Martyrs, p. 323.

- (97) Hillner J., *Prison, punishment and penance in late antiquity*, p. 124. (98) Musurillo, H., *The Acts of the Christian Martyrs*, p. 109.
- (99) Hillner J., Prison, punishment and penance in late antiquity, p. 161. (100) Dig. XLVIII, 3, 8(PAUL).
- (101) Suet. Tib. 61, 4.
- (102) Sall. Cat. 48.
- (103) Liv. XXV, 4, 8-11; Hoyos, D., Mastering the West: Rome and Carthage at War, Oxford, 2015, p. 142; Lazenby, F J., Hannibal's War: A Military History of the Second Punic War, Oklahoma, 1998, p. 110; Bauman, A. R., Crime and Punishment in Ancient Rome, p. 9.
- (104) Hillner J., Prison, punishment and penance in late antiquity, p. 195.
- (105) Bauman, A. R., Crime and Punishment in Ancient Rome, pp. 12, 55.
- (106) Dio. Cass., LVIII, 14, 1-3; 15, 1-2.
- (107) Tac. Ann. V.8, 2.
- (108) Tac., Ann., VI, 23, 1.
- (109) Tac., Ann., VI, 23, 1.
- كما أنَّ القنصل كوينتاس بومبونيوس (Quintas Pomponius)، قضى سبع سنوات كاملة بالحبس في السجن العام، حيث تم حبسه في عهد الإمبراطور تيبريوس ولم يخرج من السجن إلا في عهد الإمبراطور جايوس. انظر: Dio. Cass., LIX, 6, 2-3
- (110) Hillner J., Prison, punishment and penance in late antiquity, p. 127.
- (111) Dunn, D. G., Tertullian, p. 11; Musurillo, H., The Acts of the Christian Martyrs, p. 109.
- عن اضطهاد المسيحيين في وقت مبكر من العصر الإمبر اطوري، انظر: Emeka, C. E., "Persecution and martyrdom of Christians in the Roman Empire from AD54 to 100: A lesson for the 21st Century Church," ESJ, 8, 2012, pp. 175-190; Morgan, T., Roman faith and Christian faith: *Pistis and fides in the early roman empire and early Churches*, Oxford, 2015; Coddington, A., Martyrdom: Christians in the Roman Empire, New York, 2017.

قائمة المصادر والمراجع والمختصرات

أولاً: قائمة المختصرات:

(أ) - قائمة مختصرات الدوريات:

- ESJ = European Scientific Journal, 2010, -----.
- G & R =Greece and Rome, 1931, ——.
- *Hist.* = Historia: Zeitschrift für Alte Geschichte, 1950,—.
- JRS= Journal of Roman Studies, 1911, ——.
- LCL: Loeb Classical Library, 1911,——.
- PBSR. = Papers of the British School at Rome, 1902, ——.
- *TAPhS* = Transactions of the American Philosophical Society, 1769, _____.

(ب) - قائمة مختصرات المصادر:

- *Ann*= Annales
- Apul.= Apuleius
- Cat. = Bellum Catilinae or De Catilinae coniuratione
- Dig= Digesta
- Dio Cass.= Dio Cassius
- Gai. *Inst.*= Gaius, *Institutiones*
- Galb. = Galba
- Gell= Aulus Gellius
- *Hist.*= Historiae
- Liv.= Titus Livius
- \blacksquare *Met.* = *Metamorphoses*
- *NA*= Noctes Atticae
- Plut= Plutarchus
- Sall.= Sallust
- Suet.= Suetonius
- Tac.= Tacitus
- *Vite*. = *Vitellius*
- \blacksquare *Tib.* = *Tiberius*
- Varro, Ling.= Varro, De lingua Latina

ثانيًا: قائمة المصادر:

 Apuleius, The golden ass, or, Metamorphoses, Translated with an Introduction and Notes by E.J. Kenney, Penguin classics, London, 1998.

- Aulus Gellius., Noctes Atticae (Attic Nights), Translated by, W. Beloe, 3 Vols, The University of Michigan, London, 1927.
- Digesta or Pandectae: The Digest of Justinian, English-Language Translation Edited by, Alan Watson, 4 Vol.(50 Books), University of Pennsylvania Press, 1985.
- Dio Cassius, Roman History, Translation by Earnest Cary,
 LCL, 9 volumes, (Harvard, 1914 1927).
- Gaius, *Gai Institutiones: or, Institutes of Roman Law*, Translated by Edward Poste, (Oxford, 1904).
- Flavius Josephus, *The Jewish War*, with an English Translation by H.J. Thackeray& Others, 9 Vols, **LCL**, London, 1956.
- Lucilius, Remains of Old Latin, The Twelve Tables, vol.III, Edited with Latin Text and English translation by T.E. Page, LCL, London, 1938.
- Plutarchus., Lives: Aratus. Artaxerxes. Galba. Otho. General Index, translated by, Bernadotte Perrin, LCL, Harvard University Press, 1954.
- Sallust., Conspiracy of Catiline. Rev. John Selby Watson, M.A. New York and London, Harper & Brothers. 1899.
- Seneca. Dialogues and Essays: Translated by John Davie;
 With an Introduction and Notes by Tobias Reinhardt,
 Oxford world's classics, Oxford University Press, 2007.
- Suetonius, The Lives of the Twelve Caesars; An English Translation, Augmented with the Biographies of Contemporary Statesmen, Orators, Poets, and Other Associates. Suetonius. Publishing Editor. J. Eugene Reed. Alexander Thomson, Philadelphia, 1889.

- **Tacitus**., *The Annals*, With an English Translation by J. Jackson, in three volumes, LCL, London, 1931.
- ______., *The Histories*, with an English translation by Clifford H. Moore, Harvard university Press, 1962.
- The Holy Bible, Translated from the Latin vulgate diligently compared with the Hebrew, Greek, and other editions in divers languages Douay-Rheims version, 1609.
- **Titus Livius**., *History of Rome*, with an English Translation by B. O. Foster, 30 Vols, LCL, London, 1926.
- Varro., De Lingua Latina, With an English Translation by, R. G. Kent, 2 Vols, LCL, London, 1951.

ثالثًا: المصادر المعربة:

مدونة چوستنيان في الفقه الروماني، ترجمة عبدالعزيز فهمي، المركز القومي
 للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٩.

رابع: قائمة المراجع الأجنبية:

- Adolf Berger, "Encyclopedia Dictionary of Roman Law."
 TAPhS 43, no. 2, 1953, PP: 333-809.
- Andrew Coddington., Martyrdom: Christians in the Roman Empire, New York, 2017.
- Anthony R Birley, Marcus Aurelius: A Biography, London, 2000.
- Ben Witherington, *The letters to Philemon, the Colossians, and the Ephesians: A Socio-rhetorical Commentary on the Captivity Epistles*, USA, 2007.
- Cadoux T. J, "The Roman Carcer and Its Adjuncts," G & R
 55, no. 2, 2008, PP: 202-21.
- Craig Wansink, *Chained in Christ: The experience and rhetoric of Paul's imprisonments*, UK, 1996.
- Dexter Hoyos, Mastering the West: Rome and Carthage at War, Oxford, 2015.
- Donald G. Kyle, Spectacles of Death in Ancient Rome, London, 1998.

- Ekeke C. Emeka, "Persecution and martyrdom of Christians in the Roman Empire from AD54 to 100: A lesson for the 21st century church." *ESJ* 8, no. 16, 2012, PP: 175-190.
- Erich S. Gruen, *The Last Generation of the Roman Republic*, California, 1974.
- Fergus Millar, "Condemnation to hard labour in the Roman Empire, from the Julio-Claudians to Constantine," *PBSR* 52, 1984, pp. 124-147.
- Rome, the Greek World, and the East:

 Government, Society, and Culture in the Roman Empire,
 vol.2, edited by Hannah M. Cotton and Guy M. Rogers,
 North Carolina, 2004.
- Galre P, Oxford latin dictionary, Oxford, 1968.
- Geoffrey D.Dunn, *Tertullian*, London, 2004.
- George Mousourakis, A legal history of Rome, New york, 2007.
- Henry Liddell, and Robert Scott. A Greek-English Lexicon, Oxford, 1996.
- Herbert Musurillo, The Acts of the Christian Martyrs, Oxford, 1972.
- Keith Bradley, Slavery and Society at Rome, Cambridge, 1994
- Jane F. Gardner, *Being a Roman Citizen*, London, 1993.
- Jasper Burns, Great Women of Imperial Rome: Mothers and Wives of the Caesars, London, 2007.
- Jean-Jacques Aubert, "Double Standard in Roman Criminal Law? Death Penalty and Social Structure in Late Republican and Early Imperial Rome." In Speculum iuris: Roman law as a reflection of social and economic life in Antiquity, edited by J.J. Aubert and A.J.B. Sirks, Michigan, 2002, PP: 94-133.
- Jill Harries, Law and Crime in the Roman World, Cambridge, 2007.
- John Francis Lazenby, Hannibal's War: A Military History of the Second Punic War, Oklahoma, 1998.

- Joseph Charles, and James Marchant, Cassell's Latin dictionary: Latin-English and English-Latin, New York, 2012.
- Julia Hillner, Prison, punishment and penance in late antiquity, Cambridge, 2015.
- Meyer Reinhold, From Republic to Principate: An Historical Commentary on Cassius Dio's Roman History Books 49-52 (36-29 B.C.), Atlanta: 1988.
- Nicolas Hammond and Howard Scullard, The Oxford Classical Dictionary, 2ed. Oxford, 1970.
- Peter Garnsey, *Social Status and Legal Privilege in the Roman Empire*, Oxford, 1970.
- _____, "The Lex Iulia and appeal under the Empire," *JRS* 56, no.1, 1996, PP: 167-189.
- Peter Hunt, Ancient Greek and Roman Slavery, USA, 2018.
- Richard A. Bauman, *Crime and Punishment in Ancient Rome*, London, 1996.
- ————, Women and Politics in Ancient Rome, London, 1992.
- Robert D. Sider, *Christian and pagan in the Roman Empire the witness of Tertullian*, vol 2. USA, 2001.
- Shotter D. C. A, "Tiberius and Asinius Gallus," *Hist*. 20, no. 4, 1971, PP: 443-457.
- Lepida." *Hist*.15, 1966, PP: 312-317.
- Teresa Morgan, Roman faith and Christian faith: Pistis and fides in the early roman empire and early Churches, Oxford, 2015.
- Thomas J. Heffernan, *The Passion of Perpetua and Felicity*, Oxford, 2012.
- Thomas J. McGinn, *Obligations in Roman Law: Past, Present, and Future, Michigan, 2012.*
- Sviatoslav Dmitriev, *City Government in Hellenistic and Roman Asia Minor*, Oxford, 2005.
- Vasily Rudich, Political Dissidence Under Nero: The Price of Dissimulation, London, 1993.

- Victoria Emma Pagán, Conspiracy Narratives in Roman History, Texas, 2004.
- William E. Dunstan, *Ancient Rome*, New york, 2011.

خامسًا: قائمة المراجع العربية:

- أحمد غانم حافظ، عقوبة الاعدام في روما منذ عصر أغسطس حتى عام ٢٨٤م: دراسة تاريخية مصدرية، الدولي المؤتمر السادس: الموروثات القديمة بين الشفاهية والكتابية، مركز الدراسات البردية والنقوش، جامعة عين شمس، الجزء السادس، ٢٠١٥م، ص ص: ٣٧–٥٠.
- إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١.
- السيد رشدي محمد، السجون في مصر إبان العصرين البطلمي والروماني في ضوء أوراق البردي، مجلة كلية الآداب- جامعة بنها، الجزء الثاني، العدد الحادي والعشرون، يوليو، ٢٠٠٩، ص ص: ٧٩٧-٨٠٠.
 - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات القانونية، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١.
 - سيد أحمد على الناصري، تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري،
 دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
 - عبداللطيف أحمد على، التاريخ اليوناني: التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والإداري والديني والسياسي والعسكري، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١١.
- محمد السيد عبد الغني، جوانب من الحياة في مصر في العصرين اليوناني
 والروماني في ضوء الوثائق البردية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١.

Bail of the Accused in Rome in the Imperial Era (27 B.C.- A.D. 284)

Abstract

Imprisonment in prison was one of the important legal procedures that the Romans resorted to keep those accused of crimes in order to ensure their appearance before the court, in order for the investigation authorities to ensure the appearance of the accused before the court. However, due to the poor conditions of Roman prisons and the ill treatment of prisoners, an alternative legal measure appeared in Rome since the fifth century B.C. to ensure the imprisonment of these accused in a place other than prison. This alternative measure consisted of providing bail to the accused instead of imprisoning him. Presenting bail to the accused was linked to the nature of the crime attributed to him, his position in society, his wealth, and his criminal record.

Key words: Imprisonment - Prison- Bail - Court - Crime.